

# صلاة التراويح

## في عهد السلف الصالح

- ✿ دعاء قنوت الوتر
- ✿ أحاديث عن الخشوع
- ✿ القراءة فيها من المصحف
- ✿ أحاديث التراويح.
- ✿ عدد ركعات التراويح.
- ✿ مقدار صلاة التراويح.
- ✿ أحاديث صلاة الليل
- ✿ دعاء الختم في الصلاة.
- ✿ الختم في التراويح
- ✿ صلاة الوتر

بِقَلْمِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْ خَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة<sup>(١)</sup>

الحمد لله حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا أبده رسوله المبعوث رحمةً للعالمين، اللهم صل عليه وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين.

أَمَّا بَعْدُ:

قصة هذا الكتاب أن المخفيين قد أنكروا صلاة التراويح بأحد المساجد الذي كان إمامه يقرأ فيه -بداية أمره-: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها من سور، فانتشر بين الناس أن المسجد الفلاني يطيل الصلاة، فصاروا يُشنّعون ويخطئون، وبعضهم حكم ببطلان صلاتهم كما بلغني.

رأينا من الواجب علينا أن نقوم بإبراز ما أخفتها الأيام، ونشر ما طواها، قبل أن يعُضَّ على يديه من لا علم لديه، لتفوه فيما لا علم له به، فالهوى يصد المرء عن الهدى. قال ابن رجب رحمه الله في: «لطائف المعارف»- وما أحسن ما قاله-: «وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة -

(١) هذا الكتيب مختصر من كتاب: «تحفة الأخيار»، اختصرته على عجلة بسبب مجيء رمضان، هدية لإخواني المشايخ والأئمة والخطباء في بيوت الله تعالى. رزقنا الله تعالى الإخلاص والقبول.

أي: جماعة- ليلة في رمضان، قَالَ: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسائل، فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فاذنه بالصلوة»<sup>(١)</sup>.

وكان عمر قد «أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما بالناس في شهر رمضان. فكان القارئ يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر».

وفي رواية: «أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون بها». وروي «أن عمر جمع ثلاثة قراء فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ الناس ثلاثة وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين»، ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات. فإن قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف.

قال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهويه: كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات، فقيل له: إنهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا عشر آيات من البقرة ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف، فبقدر عشر آيات من البقرة، يعني في كل ركعة...

وقد روى عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فقالوا له: لو نقلتنا بقية ليتنا؟ فقال: إن

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب الحنبلي، (ص ٢٤٣)، اعتنى به: عصام موسى هادي، دار الصديق-الجبيل، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩-١٤٣٠.

الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»<sup>(١)</sup>... اهـ. كلام ابن رجب.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحدّ فيها النبي ﷺ حدّاً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْءَمُ﴾، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين».

وفي حديث آخر: «... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

وقرأ ﷺ في ليلة - وهو مريض - السبع الطوال، وهي سورة ﴿البقرة﴾، و﴿آل عمران﴾، و﴿النساء﴾، و﴿المائدة﴾، و﴿الأعراف﴾، و﴿الأنعام﴾، و﴿التوبة﴾.

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ، أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة ﴿البقرة﴾ ثم ﴿النساء﴾ ثم ﴿آل عمران﴾، وكان يقرؤها متسللاً متمهلاً.

وثبت بأصح إسناد: «أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبى بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبى رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر»<sup>(٢)</sup>.

وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القراءة في رمضان، «فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية... «وخير الهدى هدي

محمد»<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى كما أسلفت.

فينبغي لكل إمام، ومنفرد، وكل مصلٍّ أن يراعي هدْيَ رسول الله ﷺ في صلاته، القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَفْصِرُوا الْحُطْبَةَ»<sup>(٣)</sup>. ولا يترك الأمر لأهواء وشهوات المأمومين.

ورحم الله من أهدى إلى عيوبِي، فأنا أعلن وأقول -غير متعدد-: ما قلت من قول في هذا الكتاب وغيره، خلاف ما قاله الله ورسوله أنا راجع عنه اللحظة، قبل وفاتي وبعد مماتي.

وتحذفت التخريجات في هذا المختصر، فمن أراد الإطالة فليرجع إلى الأصل.  
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## علي خان

١٥ رمضان ١٤٣٣ ، بمسجد قاضي محمد



(١) «قيام رمضان، فضله، وكيفية أدائه، ومشروعية الجماعة فيه، ومعه بحث قيم عن الاعتكاف»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ٢٤)، المكتبة الإسلامية-عمان-الأردن، ط ١، ١٤٢١.

(٢) متفق عليه: سيأتي تخرIDGEه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخرIDGEه إن شاء الله تعالى.

## قراءة النبي ﷺ كيف كانت؟

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْمَالَ الْمُتَّقِينَ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». - قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: ٤].
  ٢. عن مالك [بن الحويرث] قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئَةً مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْنَ قَدِ اشْتَقَنَا...»... قال: وَصَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَيَوْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».
  ٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن أمين». اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ».<sup>(١)</sup>
  ٤. عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».<sup>(٢)</sup>. فأمر الإمام عظيم، وخطر التفريط فيها كبير.
- ولهذا لما ضيّعها الولاة والأمراء فالناس، بكى الصحابة:

٥. فعن الزهرى قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ بِدِمْشَقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ».<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق وعنه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٤) (كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه).

(٣) أخرجه البخاري.

٦. عن قتادة قال: سُئلَ أَنَّسٌ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمْدُدُ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمْدُدُ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمْدُدُ بِالرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.
٧. عن عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَا فِي الْفَجْرِ وَالثَّخْلِ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ»؛ يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٢)</sup>.
٨. عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفُ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقْفُ [قِرَاءَةً بَطِيسَةً]<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يَقْرُؤُهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>.
٩. عن حُفَصَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>.
١٠. عن البراءِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ [فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا]».
١١. وورد عن أبي هريرة نحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) صحيح: وأصله عند مسلم.

(٣) من: «مسند أَحْمَد» (مسند النساء النَّبِيِّ ﷺ، حديث أم سلمة زوج النبي النَّبِيِّ ﷺ) (٢٧٣٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه مسلم. قوله: «حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»: أي: حتى تصير السورة القصيرة ك﴿الأنفال﴾ مثلاً - لاشتمالها على الترتيل - أطول من طويلة خلت عنه ك﴿الأعراف﴾.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري.

١٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ الْفُتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ [وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفُتْحِ [قِرَاءَةً لِّيَنَّةً]، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَا مُعَاوِيَةً يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُه؟ قَالَ: آآآثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

### أحاديث الخشوع وحضور القلب في الصلاة والتي يفهم منها مقدار صلاته الله<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وقال الله تعالى في غير موضع من كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) متفق عليه.

إذا كان يقرأ هكذا وهو على دابته، ثم هو في تعب السفر، فكيف تكون قراءته في صلاته؟! قوله: «فَرَجَعَ فِيهَا»: «((الترجيع» هُوَ تَقَارُبٌ ضُرُوبٌ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ، وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ».

قال لحافظ: «وَقَدْ ثَبَتَ التَّرْجِيعُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ... مِنْ حَدِيثِ أَمِّ هَانِئٍ... وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ فِي التَّرْجِيعِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى التَّرْتِيلِ، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «بَيْتٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، وَيُرْتَلُ وَلَا يُرْجِعُ»» اهـ من: «الفتح» تحت (٥٠٤٧).

(٢) قال ابن كثير في تفسير بداية «سورة المؤمنون»: «وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَنْ فَرَغَ قَلْبُهُ لَهَا، وَأَشْتَغَلَ بِهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَأَثْرَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَجِئْتِهِ تَكُونُ رَاحَةً لَهُ وَقُرْةً عَيْنِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الله».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَثُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

١٣. عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: «...اَنْطَلَقْتُ اَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجَّيْنِ اُوْ مُعْتَمِرَيْنِ ... فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَبْتُهُ اَنَا وَصَاحِبِي، ... قَالَ: حَدَّثَنِي اَبِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... الْإِحْسَانِ اَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>.

١٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «(يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ)»<sup>(٣)</sup>.

١٦. عَنْ أَنَّسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرْآنُهُ عَيْني فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْأَئِمَّةِ» (٨) (كِتَابُ الإِيمَان).

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ.

قُولُهُ: «شُغْلًا»: «أَيُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، أَوْ لِلْتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّهَا مُنَاجَاهَةٌ مَعَ اللَّهِ تَسْتَدِعُ الْإِسْتِغْرَافَ بِخُدُمَتِهِ، فَلَا يَضْلُّ فِيهَا الْإِسْتِغْرَافُ بِعِيْرِهِ. وَقَالَ النَّوْرُوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ وَظِيفَةَ الْمُصَلِّي الْإِشْتِغَالُ بِصَلَاتِهِ، وَتَدْبُرُ مَا يَقُولُهُ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُعْرِجَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ».

(٣) رِجَالُهُ ثَقَاتٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

١٧. عن عمِّرو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُخْسِنُ وُضُوئَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٨. عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلْمَيِّ -فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ-: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «... فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ إِلَّا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهِيَّاتِهِ يَوْمَ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ! فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْلَمْ أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ أَوْ ثَلَاثَةِ -حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ- مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٩. عن عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠. عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوئَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَ

(١) صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨) (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلوة عقبه) وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤) (كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر ذنوب المتوضئ التي ذكرناها إذا كان مجتنباً للكبائر دون من لم يجتنبها).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

رُكُوعُهُنَّ وَخُسُوعُهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيَسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١. عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعِهَا ثُمَّنُها سُبْعُهَا سُدُّسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٢. عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اسْتَكْثَرَتْ إِلَيْ رِبَّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَّاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ، [فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَاهِيرِ]»<sup>(٣)</sup>.

٢٣. عن الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، ... فَجَمِيعُ النَّاسِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعْدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) حسن أو صحيح: أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. والصلوة القصيرة لا تحتاج إلى الإبراد أصلًا كما لا تخفي! قال ابن قيم الجوزية: «وحكمة هذه الرخصة [أي: بالإبراد بالظهر في شدة الحر] أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، وي فعل العبادة بتكرره وضجر، فمن حكمة الشارع ﷺ أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر، فيصللي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال على الله تعالى» اه. «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب» (ص ٢٧).

تحقيق: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد.

(٤) أخرجه الترمذى.

٤٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما شرع من أجل الخشوع والطمأنينة وفراغ البال في الصلاة.

٤٥. عن أبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نحامة في القبلة، فشق ذلك علىه، حتى رأى في وجهه، فقام فحكته بيده، فقال: إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٦. عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم، وأتووني بإنجانية أبي جهم؛ فإنها ألهنتي آنفاً عن صلاتي [وأخذ كردياً كان لأبي جهم]، فقيل: يا رسول الله، الخميسة كانت خيراً من الكردي!»<sup>(٣)</sup>.

٤٧. عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أدركه عروة بن الزبير في الطواف، فخطب إليه ابنته، فلم يرد عليه ابن عمر شيئاً... فقدمنا المدينة قبلة، وجاء بعدها، فدخل على

(١) أخرجه مسلم. قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومن هذا [أي: عدم الاسترسال مع الرخصة] نهيه أن يصلى بحضور الطعام أو عند مدافعة البول والغائط، لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله، ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها، وقد فرغ قلبه لله تعالى، ونصب وجهه له، وأقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصللي بهما ما تقدم من ذنبه. والمقصود أن لا يترخص ترخصاً جافياً» اهـ «الوابل الصيب» (ص ٢٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ابن عمرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكَ أَذْرَكْتَنِي فِي الطَّوَافِ، فَذَكَرَتْ لِي ابْنَتِي، وَنَحْنُ نَتَرَاءُ إِلَّهَ يَعْلَمُ أَعْيُنَنَا، فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَكَ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَمَا رَأَيْتَ فِيمَا طَلَبَتْ، أَلَّا كَبِيرٌ حَاجَةٌ؟...»<sup>(١)</sup>.



### «صلوة الليل»

## صلوة الليل منفرداً وجماعة في غير التراويح

٢٨. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يُفْتَحُ صَلَاتُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتُهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، [وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ]، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالْبَيْوَنَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ [ﷺ] حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن سعد.

(٢) أخرجه مسلم.

أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَثْتُ، [وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي] ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ] »<sup>(١)</sup>.

٣٠. عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ قِيامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدُ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِيَّةً، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

- عَنْ حَدِيفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ذُو الْمَلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ، [لِرَبِّي الْحَمْدُ]، ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ، شَكَ شُعْبَةُ [وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ]»<sup>(٣)</sup>.



(١) متفق عليه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود.

(٣) صحيح: اللفظ لأبي داود وقد سبق.

٣١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْقَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَضْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخُرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَخْمُهُ صَلَى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(١)</sup>.

٣٢. عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: «أَنَّهَا لَمْ تَرِ رَسُولَ اللَّهِ يُصلي صَلَاةَ الْلَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ حَوَّا مِنْ ثَلَاثَيْنَ آيَةً أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤. عن زيد بن خالد الجهمي أنّه قال: «لَا رُمْقَنْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ الْيَلَةَ. فَصَلَى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ طَوِيلَيْنِ طَوِيلَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذِلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٤)</sup>.

٣٥. عن ابن عباس قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِتْ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ [ليلةً]، [فَقُلْتُ: لَا نَظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي

(١) متفق عليه بدون شطر الأخير.

(٢) أخرجه البخاري. يتبيّن لك أن هديه ﷺ في صلاته بالليل على ثلاثة أحوال: ١. يصلّي الليل قائماً من أولها إلى آخرها. ٢. كان يبدأ قاعداً، فإذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام وقرأ هذا القدر ثم ركع، ثم يصلّي الباقية هكذا. ٣. يصلّي صلاته جمِيعاً جالساً.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

لِيَتَّهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، [فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا]، ثُمَّ نَامَ، [حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ] قَامَ ﷺ [فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، [فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ] ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيْمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا [فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنِّ مُعْلِقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا [فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ] [وَاسْتَنَّ]، يُخْفَفِفُهُ عَمْرُو وَيُقْلِلُهُ، فَنَوَّضَأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ] ، ثُمَّ قَامَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، [فَوَضَعَ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْدَى بِأَذْنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا] [فَحَوَّلَنِي] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ [فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي]، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ [حَتَّى نَفَخَ] [وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ] حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً، أَوْ خَطِيطَةً، ثُمَّ [أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَ] خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعُلْ لِي نُورًا] <sup>(١)</sup>.

٣٦. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الظَّلَالِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٣٧. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالظَّلَالِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَاحْدَى عَشْرَةَ سَوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالظَّلَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الدِّاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي: يَكِي»<sup>(٤)</sup>.

٤٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَرْجِلْ فَإِنَّمَا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذْرَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

٤١. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ [مِنْ تَحْلٍ]... فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَتَبَعَّثُ أَثْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْزَلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُوْنَا [لَيْلَتَنَا هَذَا]؟ فَأَنْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّغْبِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّغْبِ، [قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ]: أَئْتَ الظَّلَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكُهُ أَوْلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوْلَهُ قَالَ: فَ[ا]ضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ [فَنَامَ]، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى

(١) «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) صحيح.

(٥) متفق عليه.

شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ [فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصْلِي]، حَتَّى يُصْلِي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، قَالَ: فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصْلِي]، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَهَى صَاحِبُهُ، [فَقَالَ: إِجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتَ فَوَثَبَ]، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيِّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَفْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أُفْطِعَهَا [حَتَّى أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَادْتُكَ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثُغْرًا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْظِهِ لَقْطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أُفْطِعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا]»<sup>(١)</sup>.

وَالظَّاهِرُ هُوَ اطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ تِلْكَ كَانَتْ فِي حَالَةِ الْحِرَاسَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ لَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلْكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالْعِمَرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةً»<sup>(٢)</sup>.

٤٣. عَنْ زُرَارَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبَيْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ﴾**؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتْهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّحْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبَيْنِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ.

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

الله ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ فَيَسْوُلُكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَعْدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً يَا بُنَيٍّ. فَلَمَّا أَسْنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخْدَنَ الْلَّحْمُ أُوتَرَ بِسَبْعِ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيٍّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قِرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ. لَوْ كُنْتُ أَفْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَتَّهِي حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتَكَ حَدِيثَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤. عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحْمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبَرِنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فِينَامٍ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ الْلَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيَصْلِي ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضْطَعُ جَنْبَهُ، فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى، وَرُبَّمَا يُغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَى حَتَّى يُؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْنَ وَلَحْمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ، وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٍ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَيَ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَيَ أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٤. عن أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيِ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتَيْنِ الْمُحْلِصِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٦. عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٧. عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَرَزْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ: {يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ}»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح..

(٢) أخرجه ابن خزيمة.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) صحيح: أخرجه عبدالرازاق.

- عن حفصة: «ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصْلِي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>

٤٨. عن أبي ذر قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةَ حَتَّى أَضْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فَلَمَّا أَضْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَضْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا! قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَرَوَجَ الشَّفَاعةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَرَوَجَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٩. عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا [مِنَ السَّحَرِ]، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: [إِنَّ لِي جَارًا يَقُومُ اللَّيلَ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠. عن عبد الله بن خباب بن الأرت، عن أبيه - وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَالَهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - لَقَدْ صَلَيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً! [مَا رَأَيْتَ صَلَيْتَ نَحْوَهَا] قَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّهَا صَلَاةً رَغْبَ وَرَهْبَ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي أَثْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ [عَرَوَجَ] أَنْ لَا يُهْلِكَنَا

(١) أخرجه مسلم، سبق.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه».

(٣) أخرجه البخاري.

بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلَتُهُ [عَزَّوَجَلَّ] أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلَتُهُ أَنْ لَا يُلِسِّنَا شَيْئًا فَمَنَعَنِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١. عن أنس بن سيرين قال: «[ما] كَانَ مَسْرُوقٌ يُصَلِّي إِلَّا وَسَاقَهُ قَدِ اتَّفَحَتَهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي!»<sup>(٢)</sup>.



## صلاة الليل جماعة في المسجد «صلاة التراويح»، وكم عدد ركعاتها؟ وما مقدارها؟

قبل سرد الأحاديث المتعلقة بالباب، أحب أن أقول:

اتفق الفقهاء على أن التراويح سنة، وعند بعضهم سنة مؤكدة<sup>(٣)</sup>.

والجمهور من المذاهب الأربعة على استحبابها جماعة في المسجد<sup>(٤)</sup>.

وبعضهم قال فرض كفائي كالحنفية، وبعضهم قال الأفضل فعلها في البيت  
كالمالكية<sup>(٥)</sup>.

وظاهر صنيع النووي في «المجموع» (٤/٣٣)، يدل على أن مذهب الشافعية: هو قراءة ما كان السلف يقرؤونها في التراويح. والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) انظر: «المجموع» (٤/٣١)، و«المبسوط» (٢/١٣١)، و«سبل السلام» (٢/١١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/١٣٢).

(٥) انظر: «المجموع» (٤/٤٤-٤٥)، و«معنی المحتاج» (١/٢٢٦)، و«المعنی» (٢/٥٨٠).

## إجماع العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود

وأختلف العلماء في عدد ركعات التراويح. قيل: إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة مع تطويلها، وهذا أفضل بلا شك خاصة مع التطويل، وذهب الجمهور، أبو حنفية والحنفية والشافعية وأحمد وداود إلى أن عدد ركعاتها عشرون ركعة بدون الوتر، وقيل: ستة وعشرون، وقيل: ستة وثلاثون، وقيل: أربعون ويواتر بسبعين<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل يرب فمن شاء استقل ومن شاء استكتثر»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض اليحصبي السبتي: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «ويُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ كَانَ يَقُولُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثَةِ». فرأى كثيرون من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنّه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم يذكره مذكور.

واسْتَحَبَ آخْرُونَ: تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عِشْرَةَ رَكْعَةً».

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٧٤)، و«المجموع» (٤/٣٢).

(٢) «التمهيد» (٢١/٧٠)، وكرر معناه في «الاستذكار» (٢/١٥٢).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٨٢).

وأضطربَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُوا مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ!

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ صَاحِبُهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدْدُ فِيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِّتْ فِيهَا عَدْدًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسْبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقُصْرِهِ. فِيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثٍ حُذْفَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عَمْرَانَ»، فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُعْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ.

وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ -وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ-، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمُ الْقِيَامَ، فَكَثُرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضَعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فِيَّ إِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَكَثُرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغُتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «السُّنْنَةِ»: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ هُوَ وَثُرَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيَهَا طَوَالًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، قَامَ بِهِمْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، يُوتَرُ بَعْدَهَا وَيُخَفَّفُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَكَانَ تَصْعِيفُ الْعَدَدِ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَقُومُ أَرْبَعينَ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢٣/١١٢-١١٤).

رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيامُهَا أَخْفَفَ وَيُوْتَرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِسْتٌ وَثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً يُوْتَرُ بَعْدَهَا وَقِيامُهُمُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوْقِتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمُرُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوْتَرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفَفُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةً مِنْ السَّلْفِ يَقُولُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوْتَرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍ وَثَلَاثَيْنَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يَحْتَلِفُ بِاِختِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّيِنَ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا حَاجَرَ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنَقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ فَكَيْفَ الظُّنُنُ بِزِيادةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِعٌ حَسَنٌ.

(١) «الفتاوى» (٢٣/١٢٠).

وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلُ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَحْفِيفَهَا.

وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّ الْقِيَامَ خَفَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمُكْتُوبَاتِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ: «... فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُدُّ مَحْصُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَالحاصلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ وَالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَفَرَادِيٍّ فَقَصْرُ الصَّلَاةِ الْمُسَمَّةِ بِالْتَّرَاوِيْحِ عَلَى عَدْدٍ مَعِينٍ وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةٍ مُخْصُوصَةٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ سَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الشَّنَقِيطِيُّ: «وَقَدْ خَيَرَ اللَّهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِنَشَاطِهِ وَاسْتَعْدَادِهِ وَارْتِيَاحِهِ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعْبُدُ بَعْدَ لَا يَصِحُّ دُونَهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنِ الْعَثِيمِيْنَ: «لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَغْلُو أَوْ نَفْرَطُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو مِنْ حِيثِ التَّزَامِ السَّنَةِ فِي الْعَدْدِ، فَيَقُولُ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَيَنْكِرُ أَشَدُ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ آثَمٌ عَاصِيٌّ، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ آثَمًا عَاصِيًّاً وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَشْتَنِي مَشْتَنِي» وَلَمْ يُحدِّدْ بَعْدَهُ، وَمِنْ الْمُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ الْعَدْدَ؛

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢٢/٢٧٢).

(٢) «طَرْحُ التَّشِيرِبِ» (٣/٤٣). وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ» (٢/٢٧٤).

(٣) «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٥/١٠٨).

(٤) «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» (٨/٣٥٧).

لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعده؛ علم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة<sup>(١)</sup>.

وبنحو هذا أفتى صالح الفوزان، وقال: «لم يحدد عدد الركعات [أي: التراویح]، وإنما هذا يرجع إلى نوعية الصلاة، فإن كان يطيل القراءة، ويطيل الرکوع، ويطيل السجود فإنه يقلل عدد الركعات، ويطيل في الصلاة، وإن كان يخفف الصلاة تخفيفاً لا يخل بها، فإنه يزيد في عدد الركعات.

والعلماء اختلفوا في عدد الركعات في رمضان على أقوال كثيرة، مما يدل على أن الأمر واسع، ولكن الشأن في نوعية الصلاة؛ بأن تكون صلاة معتدلة، صلاةً تامة القيام والرکوع والسجود والخشوع لله عز وجل، فيها الطمأنينة، هذا هو المطلوب، فلو صلى ثلثاً وعشرين أو صلى أربعين، أو صلى ستًا وثلاثين، أو صلى عشر ركعات بخمس تسليمات، فكل ذلك موافق للسنة، لكن الشأن في نوعية الصلاة، لا في عدد الركعات فقط، لأن بعض الأئمة يسردتها في دقائق، لا يخشى فيها، ولا يطمئن، ولا يمكن من خلفه من الإتيان بالأذكار الواردة في الرکوع والسجود، لا يسمعهم الآيات من السرعة، هذا إخلال بالصلاحة، ونقص في ميزانها، فعلى الإمام وفقه الله أن يعدل في صلاته، وفي قراءته، وفي قيامه، ورکوعه، وسجوده، لأنه في عبادة ليس في سجن، ليس في حبس، وإنما هو في عبادة، وطاعة الله يقوم بين يدي الله يناجي ربه عز وجل، يوم المسلمين من خلفه، فعليه أن يحتسب الأجر والثواب.

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٣).

### وقراءة القرآن على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** القراءة المرتلة الموجدة؛ وهذه تأخذ من الإنسان وقتاً طويلاً تشق عليه وتشق على من خلفه.

**النوع الثاني:** قراءة الهَذِّ والهُذْرمة التي يسقط معها بعض الحروف من السرعة، ولا يستفيد القارئ، ولا المستمع منها، وهذه لا تجوز.

**النوع الثالث:** القراءة المتوسطة بين التمطيط والتمديد والتكرار، وبين الهذ والهذرمة، وهي ما تسمى قراءة الحدر، وهي الموجودة في المصاحف المرتلة، فإن المصاحف المرتلة أغلبها على قراءة الحدر، التي لا تشق على القارئ، ولا يمل منها السامع، فعلى الإمام أن يختار هذا النوع من القراءة، أن يقرأ بقراءة الحدر التي يراعي فيها أحكام التجويد، ويراعي فيها آداب القراءة، ولا يشق على نفسه، ولا يشق على من خلفه.

وأما عدد الركعات، فكما قلنا لا ينبغي أن تقل عن عشر ركعات بخمس تسليمات؛ يسلم من كل ركعتين، ولا تقل قراءته عن خمس أوراق (وجه) في كل ركعة، حتى يتمكن من ختم القرآن في آخر الشهر، مع ما يأتي في التهجد في العشر الأواخر، يضيف هذا إلى ما يقرأ في صلاة التهجد في العشر الأواخر، فيتمكن من ختم القرآن، ولا يشق على من خلفه.

والإمام إنما سُمي إماماً لأنه قدوة يقتدي به المأمورون، فعليه أن يكون قدوة حسنة في صلاته، في قراءته، في ركوعه وسجوده وخشوعه وطمأنيته، هكذا تكون الصلاة يا عباد الله فلا يتلاعب بها بحسب رغبات الأئمة، كلُّ له رغبة، كلُّ له اجتهاد، لا، المطلوب أن الأئمة يكونون على وTİرة واحدة موافقين لسنة رسول الله ﷺ يحسنون صلاتهم، ويتقنونها.

وأهم شيء نوعية القراءة لأن بعض الأئمة يشق على نفسه بمتابعة التجويد، وأحكام التجويد، والمدود، والغنة إلى آخره، فيشق على نفسه، ويشق على من خلفه، فهذا قد بالغ مبالغة شقت عليه، ولا يستطيع التكميل للقرآن، فهو كالمنبت، قال ﷺ: «المُنْبَتُ لَا ظَهِرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطَعَ»، فينقطع في أثناء الطريق، ويميل من الإمامة، ويستقلها بسبب أنه أثقل على نفسه، ولو أنه وزن الأمور، ووازن القراءة والصلاحة بين الليالي، واطمأن فيها، لاستراح، وأدى الواجب عليه<sup>(١)</sup>. بتصريف اختصار.



## القراءة في التراويف

قراءة القرآن في صلاة التراويف مستحبة باتفاق أئمة المسلمين، ويستحب التطويل فيها لما سيأتي، وهو هدي النبي ﷺ، والسلف من الصحابة والتتابعين وتابعיהם من أئمة الهدى، يطولون في القراءة والأركان، حتى يكادون أن يفوتهم السحور. وإنما جاز التطويل في هذه الصلاة دون صلاة الفريضة لأنها نافلة، ولا ينشط لها إلا من أراد رفعه درجته وزيادة حسناته، ثم كان النبي ﷺ يطولها، ويبالغ في ذلك كما سبق وما سيأتي.

**وسيأتي عن السلف، أنهم:**

- يقولون: كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.
- وأن عمر أمر أسرع القراء قراءة أن يقرأ بثلاثين آية، وأوسطهم بخمس وعشرين، وأذن لهم بعشرين. يعني في كل ركعة.

---

(١) من موقعه الرسمي.

- وأن القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة، رأوا أنه قد خفَّ.
  - وأن عمر بن عبد العزيز كان يأمر الأئمة في رمضان أن يقرأوا في كل ركعة عشر آيات عشر آيات.
  - وأن بعضهم كان يقرأ في ركعة من القيام بـ«العنكبوت».
  - وبعضهم كان يؤم الناس فيختتم في كل سبع في رمضان.
  - وبعضهم يختتم في قيام رمضان لكل عشرة أيام.
  - وبعضهم يقول: كنت أقوم الناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة سورة فاطر ونحوها، وما يبلغني أن أحداً يستشقَّل ذلك.
  - وأن سعيد بن جبير كان يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.
  - بل كان يُربط لهم العبال، يستمسكون بها من طول القيام.
  - حتى قال ميمون بن مهران: أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا: إنه ليخفَّ، وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصة كلها قصرت أو طالت، فأما اليوم فإني أقشر من قراءة أحدهم، يقرأ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلَّوْنَ} [البقرة: ١١] ثم يقرأ في الركعة الأخرى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ} [البقرة: ١٢]. وسيأتي جميع هذه الآثار بعون الله تعالى.
- وباستحباب هذا قال جماهير العلماء:

ذهبت الحنابلة وأكثر المذاهب من الحنفية وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة إلى: أن السنة أن يختتم القرآن الكريم في صلاة التراويح؛ ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة.

فالسنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم؛ لأن عدد ركعات التراويف في شهر رمضان ستمائة ركعة، أو خمسمائة وثمانون، وأي القرآن الكريم ست آلاف وشيء. ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لما ورد فيها من الأدلة.

وكذلك صرحت المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويف في الشهر كله، وقراءة سورة في تراويف جميع الشهر تجزئ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة، أو كل ركعتين من تراويف كل ليلة في جميع الشهر تجزئ، وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها، أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره<sup>(١)</sup>.

**قال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١١٠):** «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلَيُأْخُذْ بِهِمُ الْيُسُرَ، فَإِنْ كَانَ بِطِيعَةِ الْقِرَاءَةِ فَلَيُخْتِمِ الْقُرْآنَ حَتْمَةً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةً وَنِصْفًا، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ». وسيأتي إن شاء الله تعالى.

❖ وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنِ الْإِمَامِ النَّعْمَانَ بْنِ ثَابَتِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ (ت ١٥٠): «أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، وَنَحْوَهَا وَهُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيفِ الْخَتْمُ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

❖ وُسْئِلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٧٩): «عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، يَكُونُ يَقْرَأُ الْقَارِئُ؟ قَالَ: بِعَشْرِ، عَشْرِ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّورُ الْحَقِيقَةُ فَلْيَزْدَدْ، مِثْلُ {الصَّافَاتِ}، وَ{طَسْمِ}. فَقِيلَ لَهُ: خَمْسٌ؟ قَالَ: بِلْ عَشْرُ آيَاتٍ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧ / ١٤٧).

(٢) «المبسot» (٢ / ١٤٦).

(٣) «قيام رمضان» للمرزوقي (ص ٢٤).

❖ وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ آيَاتٍ، فَقَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقِيلَ لَهُ: عَشْرُ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ»<sup>(١)</sup>.

وبَعْدَ أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ إِذَا بَلَغَ الطَّوَالِينَ وَالصَّافَاتِ.

وَجَاءَ فِي الْمَدوْنَةِ (١ / ٢٨٨): «وَسَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سَوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هُؤُلَاءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ الْحَاجَةَ مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حِيثِ انتَهَى الْأُولُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا الشَّأنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إِلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنْنَةِ الْقِيَامِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ولو تأمل المتأمل لعلم أن مالكًا يقول بعدم سنتها مع جوازها بخلاف من يستدل بقوله على بدعة الختم في رمضان! ثم لو تأمل المتأمل مرة أخرى لعلم أن لازم قول إمام دار الهجرة الختم؛ فلو قرأ القاريء من الذي انتهى إليه صاحبه -على حد قوله هو رحمة الله- وقرأ بعشرين آيات في كل ركعة -على حد نصيحته هو رحمة الله- فإنه سيختتم القرآن مرة في التراويف.

❖ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٢٠٤): «إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَقْلُوا السُّجُودَ، فَحَسَنُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) من: «الاستذكار» (٥/١٧٨).

(٢) وانظر: «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر التميمي الصقلي (٣/١١٩٠).

(٣) «الاستذكار» (٥/١٧٨).

❖ وقال ابن منصور: سئل إسحاق بن راهويه رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٣٨): كم يقرأ في قيام شهر رمضان؟ فلم يرخص في دون عشر آيات، فقيل له: إنهم لا يرضون؟ فقال: لا رضوا، فلا تؤمهم إذا لم يرضوا عشر آيات من البقرة ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف، فبقدر عشر آيات من البقرة، يعني في كل ركعة<sup>(١)</sup>.  
وقال: وكان إسحاق يوتر بنا فربما قرأ في أول ركعة بـ«الأعراف»، ويصادف وتره الصبح<sup>(٢)</sup>.

❖ سئل أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٤١) عما روي عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء فقال: «في هذا مشقة على الناس، ولا سيما في هذه الليالي القصار، وإنما الأمر على ما يحتمله الناس». وسئل: «عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَوْمُ النَّاسِ؟ قَالَ: هَذَا عِنْدِي عَلَى قَدْرِ نَشَاطِ الْقَوْمِ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْغَمَّالَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِدِ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.  
وقال بعض أصحابه -وكان يصلی بهم في رمضان-: «هؤلاء قوم ضعفى اقرأ خمساً ستًا سبعًا، قال: فقرأت، فختمت ليلة سبع وعشرين».

❖ وكذلك فعل محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦): «قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا مَقْسُمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيَلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَيَصْلِي بِهِمْ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُخْتَمِ الْقُرْآنُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، برواية إسحاق بن منصور المروزي» (ص ٣٥٤٤) (٤٨٤٩)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

(٢) (ص ٤٨٤٩).

(٣) رواه المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٢٤).

السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختتم عند السحر في كل ثلات ليال، وكان يختتم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي رحمه الله (ت ٤٨٣): «والختم سنة في التراویح، وقال بعضهم في كُلِّ ركعةٍ مِنْ عشرين آيةً إلى ثلاثين آيةً، أصله ما روی عن عمر ... [سيأتي]، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله [ت ١٥٠] تعالى أنَّ الإمام يقرأ في كُلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ، ونحوها وهو الأحسن؛ لأنَّ السنَّة في التراویح الختم مرّةً، وبما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختتم القرآن مرّةً فيها، لأنَّ عدَّ ركعات التراویح في جميع الشهور ستمائة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كُلِّ ركعةٍ عشر آياتٍ، يحصل الختم فيها، ولو كان كما حكى عن عمر رضي الله عنه لوقع الختم مرتين أو ثلاثة، قال القاضي الإمام المحسن المروزي رحمه الله تعالى: الأفضل عندي أن يختتم في كُلِّ عشر مرّةً، وذلك أن يقرأ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثين آيةً أو نحوها كما أمر به عمر رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة، ولأنَّ كُلَّ عشر مخصوص بفضيلته على حدةٍ كما جاءت به السنَّة، وبه نطق الحديث [والحديث لا يصح]، ولأنَّ التسلیث يستحب في كُلِّ شيء فكذا في الختم، وحكى عن القاضي الإمام عماد الدين رحمه الله تعالى: أنَّ مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسينية وأربعين رکوعاً، وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين، وجاء أن ينالوا فضيلتها ليلة القدر، إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٨١/١).

وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمَصَاحِفُ مُعَلَّمَةٌ بِالْآيَاتِ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ  
رُكُوعًا عَلَى تَقْدِيرٍ أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup> اهـ.

وقوله: «الختم سنة» سيأتي إن شاء الله وجه سنته من كلام ابن أبي العز الحنفي،  
وابن باز...

❖ وقال الشيخ محبي الدين عبد القادر جنكي دوست الحسني الحنبلي المشهور بعد القادر الكيلاني أو الجيلاني (ت ٥٦١): «ويستحب له قراءة الختمة كاملة ليسمع الناس جميع القرآن، فيقفوا على ما فيه من الأوامر والنواهي والمواعظ والزواجر، ولا يستحب الزيادة على ختمة واحدة، لئلا يشق ذلك على المأمومين فيضجروا، وتلحقهم السامة، ويكرهوا الجمعة، ويقلعوا بها، فيفوتهم أجر عظيم، وثواب جزيل، فيكون ذلك بسبب الإمام فيعظم إثمها، فيكون من الفاتئن، وقد قال النبي ﷺ في مثل ذلك لمعاذ رضي الله عنه: «أفتان أنت يا معاذ؟!» وذلك لما صلى بهم، وطول في القراءة، وقطع أحدهم الصلاة، وانفرد، ثم شكا ذلك إلى النبي ﷺ. ويستحب تأخير الوتر إلى آخر صلاة التراويح، ويقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية بسورة «الكافرون»، وفي الثالثة سورة «الإخلاص» لأن النبي ﷺ كذلك كان يصلی، ويكره التتفل بين كل ترويحتين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٨٧) أيضًا بسننه الختمة مرة في التراويح<sup>(٣)</sup>.

(١) ((المبسط)) (١٤٦/٢).

(٢) ((الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل)) (٢٥/٢) للجيلي، وضع حواشيه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٩).

❖ وقال أبو الحسن برهان الدين المرغيناني الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٩٣): «وأكثرون المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لکسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦١٦) بسنن الختم في التراويف مرتة<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٢٠) «فَضْلٌ: فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زَيَادٍ [وكان أَحْمَد يَعْرَفُ قَدْرَهُ، وَيَكْرَمُهُ، وَيَصْلِي بِأَحْمَدَ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ]: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيْحِ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيْحِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطْلُ الْقِيَامِ. قُلْتُ: بِمَ أَدْعُوكُمْ؟ قَالَ: بِمَا شِئْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ بِمَا أَمْرَنِي، وَهُوَ حَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَبْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١] فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَدْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ بِالْبَصَرَةِ وَبِمَكَّةَ. وَيَرْوِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدى» (١/٧٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (١/٤٥٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/١٢٥) وانظر: (٢/١٢٤).

❖ وقال محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٧٨): «وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به: أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويف جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويُستحب أن يرتل القراءة وبقيتها، وليرد من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وبنحو قول ابن قدامة قال شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٨٢)<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال أبو البركات النسفي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧١٠): «وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ... وَالْخَتْمُ مَرَّةً...»<sup>(٣)</sup>.

❖ وقال أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨): «وأما قراءة القرآن في التراويف فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويف قراءة القرآن فيها ليس مع المسلمين كلام الله؛ فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»<sup>(٤)</sup>.

❖ وقال عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢)، كما في «حاشية أحمد البرلسبي عميرة» (٩٥٧): «قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: التَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ خَتْمَ الْقُرْآنِ فِي مَجْمُوعِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ

(١) «الأذكار» (ص ١٨٣).

(٢) في «الشرح الكبير على المقنع» (٤ / ١٧٥).

(٣) «كنز الدقائق» دار البشائر-بيروت، دار السراج-المدينة، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣٢-٢٠١١.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٢٢-١٢٣).

الإِخْلَاصِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي «مِنْهاجِ الْحَلِيمِ»: أَنَّ السَّنَةَ فِي وَقْتِهَا رَبْعُ اللَّيْلِ فَصَاعِدًا، وَأَنْ فِعْلَهَا بِالْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ بَدْءِ الْكُسَالِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ الْقِيَامِ الْمَسْنُونِ، إِنَّمَا الْقِيَامُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ عَادَةً، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِعْلَهَا قِيَامًا»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال خليل بن إسحق المالكي رَحْمَةُ اللهِ (ت ٧٧٦) في كلامه على بعض المندوبات: «وندب نفل... وترويحة... والختم فيها وسورة تجزيء»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال ابن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللهِ (ت ٧٩٢): «وإنما يستحب فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه أنزل، وفيه كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل سنة مرتين، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فيستحب أن يسمع الناس القرآن فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة»<sup>(٣)</sup> اهـ.

❖ وقال عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي رَحْمَةُ اللهِ (ت ٧٩٥): «وقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره، وقد صلى معه حذيفة - أي: جماعة - ليلة في رمضان، قال: فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف وسأل، مما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه بالصلاحة». خرجه الإمام أحمد وخرجه النسائي وعنده أنه: «ما صلى إلا أربع ركعات».

وكان عمر قد «أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما بالناس في شهر رمضان. فكان القارئ يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر». وفي رواية: «أنهم كانوا يربطون

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/٢٤٨).

(٢) «مختصر خليل» (ص ٣٩)، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

(٣) «التنبيه على مشكلات الهدایة» (٢/٦٨٤).

الحال بين السواري ثم يتعلقون بها». وروي: «أن عمر جمع ثلاثة قراء فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ الناس ثلاثين وأوسطهم بخمس وعشرين وأبطأهم بعشرين». ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات. فإن قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف...».

وقد روي عن أبي ذر: «أن النبي ﷺ قام بهم ليلة ثلاط وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، فقالوا له: لو نقلتنا بقية ليتنا؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليته». خرجه أهل السنن وحسنه الترمذى...»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ قال أبو بكر بن علي الزبيدي الحنفي رحمه الله (ت ٨٠٠): «وفي «الفتاوى»: «الختم في التراویح مرتان، والختم مررتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر ليالٍ مرتان أفضل». فالختم مرتان يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة، والختم مررتين يقع بقراءة عشرين آية، والختم ثلاثاً يقع بقراءة ثلاثين آية، فإن أرادوا الختم مرتان فيتبعني أن يكون ليلاً سبع وعشرين لكتراً ما جاء في الأخبار أنها ليلاً القدر، ولا يترك الختم في رمضان لكتراً القول، يعني لا يقرأ أقل مما يحصل به الختم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها إذا علم أنها تُنقل على القول»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد ابن عرفة التونسي المالكي رحمه الله (ت ٨٠٣): «لمالك: وليس الختم بسنة، ولربيعة: لو أقيم بسورة أجزاء، اللهم: والختم أحسن»<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) سبق لفظه.

(٢) «الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي» (١/٩٨).

(٣) من: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (١/٣١٥).

❖ قال علي بن سليمان المرداوي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٨٨٥): «يُسْتَحْبُ أَن لا يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خِتْمَةٍ، إِلَّا أَن يُؤْثِرَ الْمَأْمُومُ، وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ النَّقْصُ عَنْ خِتْمَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يُعَتَّبُ حَالُ الْمَأْمُومِينَ، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرِحِ»، وَ«شَرِحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَالَ: التَّقْدِيرُ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ أَوْلَى... وَيَدْعُونَ لِخَتْمِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَخْرَى رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيْحِ، وَيَزْفَعُ يَدِيهِ وَيُطِيلُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيَادٍ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ»: وَيُسْتَشْفَعُ خِتْمَةُ أَخْرَى رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمُوَعِّظَتُهُ بَعْدَ الْخَتْمِ، وَقِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُرْآنِ، مَعَ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ. انتَهَى. وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَخْتِمُ فِي الْوِثْرِ وَيَدْعُونَ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ بل بالغ بعض العلماء وقال: «شُرِعَتْ التَّرَاوِيْحُ لِأَجْلِ خَتْمِ الْقُرْآنِ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

❖ وبنحو قول ابن قدامة السابق قال موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٩٦٨)<sup>(٣)</sup>.

❖ وقال سراج الدين عمر الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠٠٥): «أَكْثَرُ الْمَشَايخِ قَالُوا: إِنَّ الْخَتْمَ سَنَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي «الْخَانِيَةِ» وَغَيْرُهَا. وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: لَوْ كَانَ إِمَامُ مَسْجِدٍ لَا يَخْتِمُ، فَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَى غَيْرِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الْمَقْدِرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ قَالَ فِي «مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ»: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَشَرَ آيَاتٍ، لَأَنَّ بِهَا الْخَتْمُ، إِذْ رَكَعَاتٍ

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٨١).

(٢) كما في «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/٤٧) نقله عن صاحب «شرح المنية» وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦)، ونقله هو بـ«قول».

(٣) في «الإقناع» (١/١٤٨).

الشهر ستمائة، وآي القرآن ستة آلاف، فلو ختم قبله، قيل: يترك، وقيل: يصلى بما شاء. وفي «الخلاصة» الختم سنة والختمان فضيلة»<sup>(١)</sup>.

❖ والملا علي بن سلطان الهروي القاري الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠١٤)<sup>(٢)</sup>.

❖ وقال مرجعي بن يوسف الكرمى المقدسى الحنبلى رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠٣٣): «وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْفَضَّ عَنْ خَتْمَةٍ فِي تَرَاوِيحَ، وَلَا يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُوتَرُوا»<sup>(٣)</sup> اهـ

❖ وقال منصور بن يونس البهوتى الحنبلى رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠٥١): «ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويف، ليسمع الناس جميع القرآن، وليرحوزوا فضلها، ولا يستحب أن يزيد الإمام على ختمة؛ كراهيـة المشقة على من خلفه، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك»<sup>(٤)</sup> اهـ.

❖ وكذا شيخي زاده المعروف بـ«داماد أفندي» رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠٧٨)<sup>(٥)</sup>.

❖ وقال محمد بن عبد الله الغرضي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١١٠١) في شرح كلام الخليل السابق: «يعني أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويف أي: في جميع الشهرين إن أمكن ليوقف المأمورين على سماع جميعه، والسور في جميع الشهرين تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالإجزاء»<sup>(٦)</sup> اهـ.

(١) انظر: «النهر الفائق» (١/٣٠٧).

(٢) في «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف» (٣/٩٧١)، بل وصححة.

(٣) «غاية المتهى في الجمع بين الإنقاع والمُتَهَى» (١/١٩٨) غراس.

(٤) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشيته» لابن القاسم (٢/٢٠٦)، و«كشف الإنقاع» (١/٤٢٧).

(٥) في «مجامع الأنهر» (١/١٣٧).

(٦) «شرح مختصر خليل» (٢/٨).

❖ وقال أحمد ابن مهنا الأزهري المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١١٢٦): «وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمْنَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لِاسْتِخْبَابِ خَتْمِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ لِيُسْمَعَ جَمِيعَ الْمَأْمُوْمُوْنَ»<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد ابن عرفة الدسوقي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٢٣٠): «نُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخَتْمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ، فِيهَا؛ أَيْ: فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، لِيُسْمِعُهُمْ جَمِيعَهُ، وَسُورَةً فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجزِئُ، وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣): «وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خَتْمِهِ فِي تَرَاوِيْحِ لِيُسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ. وَلَا يَسُنُّ أَنْ يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خَتْمَةِ كَرَاهِيَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ، نَقْلَهُ فِي «الشَّرْحِ» عَنْ الْقَاضِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَسْقُ. سِيَّمَا فِي الْيَالِيِّ الْقِصَارِ. إِلَّا أَنْ يُوَثِّرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> اهـ.

❖ وقال: محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٢٥٢): «وَالْخَتْمُ مَرَّةٌ سُنَّةٌ؛ أَيْ: قِرَاءَةُ الْخَتْمِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ سُنَّةٌ، وَصَحَّاحَهُ فِي «الْحَائِنَةِ» وَغَيْرِهَا، وَعَرَاءُهُ فِي «الْهِدَائِيَّةِ» إِلَى أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ. وَفِي «الْكَافِيِّ» إِلَى الْجُمُهُورِ، وَفِي «الْبُرْهَانِ»: وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَنْقُولُ فِي الْأَثَارِ. قَالَ الرَّئِيْسُ: وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَ الْخَتْمَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينِ رَجَاءً أَنْ يَنْالُوا لَيْلَةَ الْقُدرِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَظَاهَرُ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْخَتْمُ فِيهَا مَرَّةً، وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَعَ التَّحْفِيفِ، لِأَنَّ عَدَدَ

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني» (١١٨ / ٣١).

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١ / ٣١٥).

(٣) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي» (١ / ٥٦٥).

رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ فِي الشَّهْرِ سِتُّمَائَةِ رَكْعَةٍ، وَعَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ سِتَّةُ آلَافٍ آيَةٍ وَشَيْءٌ اهـ. وَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» -مِنْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَحْصُلَ الْخَتْمِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَنَحْوُهُ فِي «الْفَيْضِ»- فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ تَوزِيعَةَ عَشْرًا يَقْتَضِي الْخَتْمِ فِي الْثَّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَمِّ الْوِتْرِ، لَكِنْ فِي «الْخَاتِمَةِ» وَغَيْرِهَا مَا يُفِيدُ تَحْصِيصَ التَّرَاوِيْحِ، وَتَمَامُهُ فِي شِرْحِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلٍ<sup>(١)</sup> اهـ.

❖ وقال محمد بن أحمد عليش المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٢٩٩) في شرح كلام الخليل السابق أيضًا: «وَنُدِبَ لِلإِمَامِ الْخَتْمِ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ فِيهَا؛ أَيْ: تَرَاوِيْحُ، الشَّهْرُ كُلِّهِ، لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً؛ أَيْ: قِرَاءَتُهَا فِي جَمِيعِ تَرَاوِيْحِ الشَّهْرِ كُلِّهِ تُجْزِئُ فِي حُصُولِ نَدْبٍ قِرَاءَةً مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيْحِ مَعَ كُونِهَا خِلَافَ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

❖ وقال عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٣٩٢): «قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق أئمة المسلمين، بل من جُل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبرائيل يدارس النبي ﷺ القرآن، وكان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرائيل في دارسه القرآن. ويتحرجى أن يختتم آخر التراويح قبل ركوعه، ويستحب أن يدعوه، نص عليه، واحتج بأنه رأى أهل الشام، وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونقل عن أهل البصرة، ونقل فعله عن عثمان، وغيره من الصحابة، ولا بأس برفع الأيدي فيه واستحبه كثير من العلماء.

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤٦/٢).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/٣٤٢).

قال [أي: شيخ الإسلام]: وروي أن عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعًا له. وينبغي لمن يؤخر بعض التراويف في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحصرها من لا يحضر أوله، أن يتبدئ ختمة أخرى، ليس معه من يحضر آخره دون أوله»<sup>(١)</sup> له.

❖ وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز الحنبلي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٤٢٠): «ويتمكن أن يفهم من ذلك [أي: من مدارسة النبي ﷺ القرآن مع جبريل في رمضان] أن قراءة القرآن كاملةً من الإمام على الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المدارسة؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ يحب من يؤمنهم أن يختتم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يحصل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحرى هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»<sup>(٢)</sup> له.  
وهذا المعنى سبقه إليه بعض العلماء، انظر قريباً منه: «المدخل» لابن الحاج (٢/).

.٢٩٨

وقال: «الأمر في هذا واسع»<sup>(٣)</sup>.

وسائل كما في (١١/٣٣٣): «يحرص كثير من الأئمة على أن يختتموا القرآن في التراويف والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟ فأجاب: هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختتم القرآن ويكمله هذا إذا تيسر بدون مشقة، وهكذا دعاء الختم فعله الكثير من السلف

(١) «حاشيته على الروض المربع» (٢٠٦/٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/٣٣٣).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/٣٣٠).

الصالح، وثبت عن أنس رضي الله عنه خادم النبي ﷺ أنه فعله، وفي ذلك خير كثير والمشروع للجماعة أن يؤمنوا على دعاء الإمام رجاء أن يتقبل الله منهم، وقد عقد العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله بابا في كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعةته للمزيد من الفائدة.

س: الذي لا يمكن من الختم يشعر بشيء من الألم بما رأيكم؟  
 ج: لا حرج في ذلك والأمر في هذا واسع والحمد لله إن ختم فهو أفضل حتى يسمع الجماعة جميع القرآن وحتى يفوز الجميع بالأجر العظيم في هذا الشهر الكريم، وإن حال حائل دون ذلك ولم يتيسر للإمام ختم القرآن فلا حرج في ذلك، والمشروع للإمام أن يراعي المأمومين ولا يشق عليهم ويرفق بهم، فإذا كانت الإطالة تشق عليهم تركها مراعاة لترغيبهم في الصلاة وعدم تركها، فإذا صلى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل أو ثلات عشرة ركعة مع الترتيل والاطمئنان في الركوع والسجود فذلك أفضل من كثرة القراءة والركعات ومن صلاتها عشرين أو أكثر فلا بأس، ولكن الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة أفضل؛ لأنه ﷺ لم يحفظ عنه أنه زاد على ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث متفق عليه.  
 وثبت عنها رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة»، وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثاً وعشرين ركعة، وصلوا في بعض الليالي إحدى عشرة ركعة وذلك يدل على التوسيعة وعدم الحرج  
 اهـ.

وقال: «الشهر الكريم المؤمنون فيه يحتاجون إلى التشجيع والتوجيه والنصيحة والعظة المختصرة التي ليس فيها طول ولا إسهاب، بل في كل مقام بحسبه، وفي

قراءة التراویح لا يطول كثيراً، ولكن إذا أمكن أن يختتم بالختمة في جميع الشهر فهذا أولى وأكمل، حتى يسمعوا جميع القرآن، وينبغي له أن يقرأ في التراویح في كل رکعة آيات كربع الشمن ثلث الشمن لا تشق عليهم، أما تعمده قصار السور وهو يستطيع أن يقرأ خلاف ذلك فالأولى ترك ذلك؛ أما إذا كان لا يحفظ وإنما يحفظ قصار السور ويرددها فلا حرج في ذلك، لكن لو قرأ من أول القرآن إلى آخره ولم يطول عليهم ولو من المصحف إذا كان لا يحفظ لا بأس...» اهـ.

❖ **وقالت اللجنة الدائمة:** «الأفضل في صلاة التراویح أن يبدأ القرآن من أوله، ويستمر حتى يختتم في آخر الشهر، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وإن اقتصر على قراءة بعض القرآن، جاز ذلك. الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. الشيخ عبد الله بن غديان. الشيخ صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد»<sup>(١)</sup>.

❖ **وقال الشيخ محمد ناصر الدين نوح نجاتي الألباني الحنفي سابقًا رحمة الله عليه** (ت ١٤٢٠): «وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحد فيها النبي ﷺ حدًا لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته صلوة فيها تختلف قسراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل رکعة قدر أيّها المُرْقُلُ، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين». وفي حديث آخر: «... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

**وقرأ صلوة في ليلة - وهو مريض - السبع الطوال، وهي سورة البقرة، و آل عمران، و النساء، و المائدة، و الأنعام، و الأعراف، و النور.**

---

(١) «فتاوي اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٦/٨٤-٨٥).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ، أنه قرأ في ركعة واحدة **﴿البقرة﴾** ثم **﴿النساء﴾** ثم **﴿آل عمران﴾**، وكان يقرأها متسللاً متمهلاً.

وثبت بأصح إسناد: «أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبى بن كعب أن يصلى للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبى رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العِصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر».

وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القراء في رمضان، «فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية...» «وخير الهدي هدي محمد»<sup>(١)</sup>. اهـ كلام الألباني.

ومن أراد أن يزيد في القراءة ويطيل، وكان يصلى لنفسه فليطول ما شاء، كما قاله النبي ﷺ، وكذلك من صلى بجماعة يرضون بصلاته.

وكان بعض السلف يختتم في قيام رمضان في كل ثلاثة ليال، وبعضهم في كل سبع؛ منهم قتادة، وبعضهم في كل عشرة؛ منهم أبو رجاء العطاردي.

وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها.

كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان.

وكان النخعي يفعل ذلك، في العشر الأواخر منه خاصة، وفي بقية الشهر في ثلاثة.

وكان قتادة يختتم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاثة، وفي العشر الأواخر كل ليلة.

وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة. وعن أبي حنيفة نحوه.

(١) سبق

وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان.

وكان الزهرى إذا دخل رمضان قال: «إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام».

قال ابن عبد الحكم: «كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث، ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف».

قال عبد الرزاق: «كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان، ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان، فإذا طلعت الشمس نامت.

وقال سفيان: كان زيد اليمامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف، وجمع إليه أصحابه.

وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلات على المداومة على ذلك، فاما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان، خصوصاً الليل التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره.

واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام. فمن جمع بين هذين الجهادين ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما، وَفَى أجره بغير حساب...

هذا عباد الله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وفي بيته للعبادين مستمتع، وهذا كتاب الله يتلى فيه بين أظهركم، ويسمع وهو القرآن الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً يتصدع، ومع هذا فلا قلب يخشع ولا عين تدمع... ولا قيام استقام

فيرجى في صاحبه أن يشفع قلوب خلت من التقوى، فهي خراب بلقع، وترامت  
عليها ظلمة الذنوب فهي لا تبصر ولا تسمع.

كم تتلى علينا آيات القرآن وقلوبنا كالحجارة أو أشد قسوة؟!  
وكم يتواتى علينا شهر رمضان، وحالنا فيه كحال أهل الشقة لا الشاب منا يتهمي  
عن الصبوة ولا الشيخ ينجز عن القبيح فيلتحق بالصبوة؟!

أين نحن من قوم إذا سمعوا داعي الله أجابوا الدعوة، وإذا تلية عليهم آيات الله  
جلت قلوبهم جلوة، وإذا صاموا صامت منه الألسنة والأسماع والأبصار، أما لنا  
فيهم أسوة؟! كما بيننا وبين حال الصفا أبعد مما بيننا وبين الصفا والمروة. كلما  
حسنت منا الأقوال ساءت الأعمال فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا  
الله. انظر: «لطائف المعارف».



### دعاة ختم القرآن

أنقل فقط فتوى لابن باز، ولا أطيل عسى الله أن يسهل ذلك بمنه لأنه خارج عن  
موضوع الكتاب:

سئل رحمة الله «ما حكم دعاء ختم القرآن؟

فأجاب: «لم يزل السلف يختتمون القرآن ويقرءون دعاء الختمة في صلاة  
رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول  
على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها:  
«كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء، ويدع ما سوى ذلك».

يقرأ: «اللهم اهدنا فيمن هديت» الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد  
معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف، ولا يطول على الناس،  
ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعوا بما يتيسر من الدعوات الجامعة،

يبدأ ذلك بحمد الله، والصلاحة على نبيه عليه الصلاة والسلام، ويختتم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر، ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريرهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا يأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحرى إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

والمعروف أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة.

أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وأخرهم، فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأئمّة والمحدثون، وجنس الدعاء

في الصلاة معروف من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك<sup>(١)</sup> أهـ. ونكتفي به ففيه الكفاية إن شاء الله تعالى.



## حكم القراءة في المصحف

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها مكرورة، لأن فيها تشبيهاً بأهل الكتاب عندهم:

فَعَنِ التَّوْرِيْقِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسِمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي قَالَ: «كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَؤْمِنُوهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ، فَيَسْبَهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا يَفْعَلُ النَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>.

وستأتي الرواية عنه بخلاف ذلك.

وبنفس السند عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ رَدَدُوهُ، وَلَمْ يَؤْمِنْ فِي الْمُضْحَفِ»<sup>(٤)</sup>.

وستأتي الرواية عنه بخلاف ذلك.

وعن التَّوْرِيْقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع فتاواه» (١١/٣٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٧) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٣، ٧٣٠٤) (من أبواب صلاة التطوع، من كرهه)، و«قيام رمضان» (ص ٢٣٤)، ورجاله ثقات أئمة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٧). ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٨) به، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٥).  
وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

وعن وَكِيع، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الإمام المقرئ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، من كبار التابعين]: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤْمِنَ فِي الْمُضْحَفِ».

وعن عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ [بن أبي سليمان، ثقة له أوهام] وَقَتَادَةَ: «فِي رَجُلٍ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ: فَكَرِهَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن إِسْرَائِيلَ [بن يونس الحافظ]، عَنْ جَابِرٍ [بن يزيد، ضعيف راضي]، عَنْ عَامِرٍ [بن شراحيل الشعبي]، قَالَ: «لَا يَؤْمِنُ فِي الْمُضْحَفِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ [الثوري]: «يُكَرِّهُ أَنْ يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، يُكَرِّهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: «وَعَنْ أَبِي حَيْنَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَؤْمِنُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ -: «أَنَّ صَلَاتَتَهُ فَاسِدَةٌ». وَسَأَلَهُ مَنَاقِشَتَهُ. وَوَافَقَهُ ابْنُ حَزْمَ كَمَا فِي «الْمَحْلِي»».

**القول الثاني:** جواز القراءة من المصحف في قيام رمضان:

فورد ذلك عن عائشة وأنها فعلها<sup>(٤)</sup>. وذكره البخاري تعليقاً في «باب إمامه العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكرها من المصحف ولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٩). وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

(٣) «قيام رمضان» (ص ٢٣٤) بدون سند.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣٨٤٨) (كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومناً والماشي يسجد على الأرض)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٠) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٥٠) (٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥) (من أبواب صلاة التطوع، في إدامة النظر في المصحف) دار القبلة. ومالك في موطنه (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان)، بل ذكره البخاري تعليقاً.

## رووه من طرق وألفاظ مختلفة:

من طريق: المعتمر بن سليمان ابن التّيّمِي [ثقة]، عَنْ أَبِيهِ ابْن طرخان [ثقة]، نحوه.  
وهذا طريق عبد الرزاق. ورجاله ثقات، لكنه مرسل، قال أبو داود كما في «سننه»:  
«وَإِبْرَاهِيمُ التّيّمِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا [وَلَا مِنْ حَفْصَةَ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا]»<sup>(١)</sup>.  
وطريق: الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَفَانَ [صدق]، ثنا أَبُو أُسَامَةَ [سبق أنه ثقة]، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّةِ [روى عنها شعبة، وهشام بن حسان].  
لهذا قال ابن حجر: مقبولة، أي: إذا توبع. وهنا توبع]، وهذا طريق البيهقي.

وتتابع وَكَيْعُ أَبَا أُسَامَةَ كَمَا عَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ.  
وعن مَعْمَر [ثقة، فاضل، إلا أن في روايته فيما حدث به بالبصرة]، عَنْ أَيُوبَ السختياني البصري، قال: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُضَحَّفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ [بن المعتمر]، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، وَمُحَمَّدِ [بن سيرين] قالا: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ [بن عتية العابد القانت الثقة، صاحب سنة، من التابعين]:  
«فِي الرَّجُلِ يَؤْمُنُ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُضَحَّفِ، رَخْصَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة)، والزيادة من البيهقي في سننه الكبير (٥٠٠) الرسالة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣١) (كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٧) (من أبواب صلاة التطوع، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف). وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢٩٢)، و«قيام رمضان» (ص ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٦) (من أبواب صلاة التطوع، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف).

وعن رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ [صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُهُ]، عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عِيسَى بْن طَهْمَانَ [ثَقَةٌ]، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: «كَانَ أَنْسُ يُصَلِّي وَغَلَامٌ يُمْسِكُ الْمُضْحَفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

و جاء في «قيام رمضان» للمرزوقي (ص ٢٣٣) «وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمُنُ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ؟ قَالَ: «مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ».

وفيه: عن «إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ» [سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان ثقة فاضلاً، من كبار أتباع التابعين] أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ، أَنْ يَقُومَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ لَهُمْ فِي الْمُضْحَفِ وَيَقُولُ: «أَسْمِعْنِي صَوْتَكَ»<sup>(٣)</sup>. (ص ٢٣٣)

وفيه: عن «قَتَادَةً»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدِّيْنِ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُضْحَفِ». (ص ٢٣٣)

وقال قَتَادَةُ: «وَقَوْلُ سَعِيدٍ أَعْجَبٌ إِلَيَّ». أي: من قول الحسن الذي مر.

وفيه: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «لَا أَرَى بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُضْحَفِ فِي رَمَضَانَ بَأْسًا يُرِيدُ الْقِيَامَ»». (ص ٢٣٣)

وفيه: عن «ابْنُ وَهْبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: سُئِلَ مَالِكُ، عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَامِعاً لِلْقُرْآنِ أَتَرَى أَنْ يَجْعَلُوا مُضْحَفًا يَقْرَأُ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ».

(ص ٢٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٨). وانظر: «قيام رمضان» (ص ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٥٨٧٠) (كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٠).

ولم يقل ب fasad الصلاة صاحبا أبي حنيفة؛ محمد وأبو يوسف خلافاً له.  
قال المروزي في (ص ٢٣٤): «وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَا: «صَلَاةُ تَامَّةٌ، وَيُكْرَهُ هَذَا  
الصَّنْبَعُ لَأَنَّهُ صَنْبَعُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

ثم عقبه بقوله: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْسَدَ صَلَاةَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ  
لَا إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَرِهُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ، فَأَمَّا إِفْسَادُ صَلَاةِ  
فَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ نَعْلَمُهُ، لَا إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَنَظَرُهُ فِي  
الْمُصْحَفِ كَنَظَرِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ التَّيْنِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَلَاةِ، ثُمَّ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ  
بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَاجُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِالرَّجُلِ  
يَعْتَرِضُ فِي كُتُبِ حِسَابِهِ أَوْ كُتُبِ وَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَيُقْرَأُهَا فِي صَلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاةَ فِيمَا زَعَمَ.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعِيدَةُ الشَّبَهِ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ الْحِسَابِ، وَالْكُتُبُ الْوَارِدَةُ، لَا إِنَّ قِرَاءَةَ  
الْقُرْآنِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَلَيَسْتُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الْحِسَابِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ،  
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَرَجْلٍ عَمِيلٍ فِي صَلَاةِ عَمَالًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ  
مِنْ ذَلِكَ خَفِيفًا يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي صَلَاةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ  
أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَ يُقَارِبُ ذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا جَازَ ذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاةُ»  
اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبصَرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْمَنَ فِي  
الْمُصْحَفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ -يَعْنِي: مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا-»<sup>(٢)</sup>.

(١) «قيام رمضان» (ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢٩٧، ٧٢٩٩) (٧٢٩٩)  
(من أبواب صلاة التطوع، الرجل يوم القوم وهو يقرأ في المصحف). والربيع لا بأس به.

وبجوازه قال الشافعي.

وفيه: «وَعَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ يَؤْمُنُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَرَخْصَفِيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَؤْمُنُ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: وَيَكُونُ هَذَا.

وَعَنْهُ -أَيْضًا- وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يَؤْمُنُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ». (ص ٢٣٣).

فباختصار: ذهب أبو حنيفة وابن حزم: إلى بطلان صلاتها.

وذهب بعض السلف إلى وصاحبها أبي حنيفة إلى كراحتها.

وذهب الجمهور؛ مالك والشافعي وأحمد: إلى جوازها.

والرأي الأخير هو الراجح بلا شك إن شاء الله تعالى. ولا يخفى كون الحافظ يقرأ من حفظه أفضل، ومتى احتاج إلى المصحف فلينظر فيه كما سبق عن السلف.

لأن الحاجة قد تدعوه إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة، ولم يتواكل، لم يضر الصلاة، لحمله الله أمامة في الصلاة، وتقديمه وتأخره في صلاة الكسوف. كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة. ثم كان هذا قبل طبع المصاحف الصغيرة الخفيفة، مما يسهل القراءة منها دون تكليف أو كثرة حركة. والله أعلم.

وبهذا أكون قد أوردت جميع الآثار التي أوردها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والمرزوقي، إلا أثراً واحداً، والحمد لله تعالى.

وأما إمساك المأمور للمصحف خلف الإمام ومتابعته بالنظر فيها فممن لم ير به بأساً أحمد وكراه آخرون، والأرجح والأحسن والأفضل أن يخشى ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً بل يضع يمينه على شماليه كما هي السنة، لأنه قد يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام، فإن كان عنده علم فتح على إمامه، وإنما فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام

غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك اذا لم يكن وراءه من ينبهه، ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة.

لنعمود -أعادنا الله إلى شرعه الشريف- إلى أحاديث الباب:

٥٢. عن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان فقام يصلي، فصلّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، [فلما كبر قال: الله أكبير ذو الملوك والجبروت، والكبارياء والعظمة] فأفتتح البقرة. قلت: يركع عند المائة. ثم مضى. قلت: يصلي بها في ركعة! فمضى قلت: يركع بها! ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها. يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال، وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم رکع فجعل يقول: سبحان ربِّي العظيم. فكان رکوعه نحوًا من قيامه. ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد فقال: سبحان ربِّي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه»<sup>(١)</sup>.

٥٣. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احتجَرَ رسول الله ﷺ حجيرًا مُخصفة أو حصيراً، فخرجَ رسول الله ﷺ يصلي فيها، فسبّع إلينه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضرُوا وأبْطأَ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرُج إليهم فرفعوا أصواتهم وحاصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أن سينكتب عليكم، فعلئكم بالصلوة في بيوتكم، فإن خير صلاته المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) متفق عليه.

٥٤. عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثُرُهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ [أي: في الليلة الثانية]، فَأَضْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ [فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ]، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ [قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ]، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا [وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ]، [فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] [وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَعِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةِ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ]»<sup>(١)</sup>.

٥٥. عن أبي ذرٍ قال: «صَمَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقَيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أي: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» كما عند أحمد (٢١٥٦٦) الرسالة.

(٣) قال ابن حبان: «تَوْلُ أَبِي ذَرٍ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ»، يُرِيدُ: مِمَّا بَقَيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ تَسْعًا وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةً الْحَامِسِ وَالْعِشْرِينَ» صحيح ابن حبان (٢٥٤٧).

حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامًا هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصُرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ، [ثُمَّ قَالَ: لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ]، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ<sup>(١)</sup> جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفْوُتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦. وورد نحوه عن النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup>.

٥٧. عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ أَبُي بْنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبُي؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبَهُ الرِّضا وَلَمْ يَقُلْ شَيئًا»<sup>(٤)</sup>.

٥٨. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ [وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ]، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيِ بْنِ كَعْبٍ [وَالسِّيَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي

(١) يعني ليلة سبع وعشرين. وفيه استحباب حضور النساء.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٧٤): «إسناده حسن»! وكذا حسنة الصناعي على ما نقله عنه صاحب العون.

حَسْمَةَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصْلِّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَةٌ الْبِدْعَةُ هَذَا، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ [في رواية: أَعْجَبُ إِلَيْيَ] مِنَ الَّتِي يَقُولُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوْلَهُ [وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفَّرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قاتِلِ الْكُفَّرَةَ الَّذِينَ يَصْلُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفُ بَيْنَ كَلْمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهُ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُ لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفَّرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَحَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَتْ مُلْحَقُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا]<sup>(٢)</sup>.

(١) من: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٠٥) (من أبواب صلاة التطوع، في الرجل يوم النساء). و«سنن الكبير» (٤٦٧٨) (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان للبيهقي)، عن عروة أن عمر... فذكره.

وكذلك فعل عليٌ كما روى ابن أبي شيبة (٦٢٠٨) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان): عن عَرْفَجَةَ [الثَّقَفِيُّ] قَالَ: «كَانَ عَلَيْيَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْتَّرْجَالِ إِمَاماً، وَلِلْتِسَاءِ إِمَاماً. قَالَ عَرْفَجَةُ: فَأَمْرَنِي عَلَيْيِ فَكُنْتُ إِمامَ النِّسَاءِ».

من طرائقين:

طريق: مَرْوَانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْحَافِظِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ [صدقى يخطئ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيفِيِّ [أبى عبد الله، ضعيف]، ثنا عَرْفَجَةُ [مقبول].

وطريق: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمِيَّةَ التَّقِيفِيَّ [مجهول إذا لم يكن أبا عبد الله السابق وتحرف]، عَنْ عَرْفَجَةَ.

(٢) أخرجه البخاري..

قوله: «أَوْرَاعُ» بِسُكُونِ الْوَاءِ بَعْدَهَا زَايَيْ أَيْ: جَمَاعَةٌ مُنْتَرِقُونَ.

٥٩. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «دَعَا عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالوَسْطُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءُ عِشْرِينَ آيَةً»<sup>(١)</sup>.

٦٠. قَالَ عَنْدَ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ وَهُوَ يَؤْمِنُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ، يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>.

وقد أوردنا عدة أحاديث فيما سبق، تدخل في هذا الباب.

٦١. قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ، أَنْ يَقُومُوا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ

قَوْلُهُ: «أَمْثَلُ» قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: اسْتَبَطَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ الْلَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ كَرَهَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا كَرَهُهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ... وَرَجَحَ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْاِخْتِلَافِ مِنْ افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَلَا إِنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدِ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصْلِيْنَ.

وَإِلَى قَوْلِ عُمَرَ جَنَاحِ الْجُمُهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: الصَّلَاةُ فِي الْبَيْوَتِ أَفْضَلُ... وَبَالْغَ الطَّحاوِيُّ فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،... وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ: ثَالِثُهَا مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكَسْلِ وَلَا تَحْتُلُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَحْلِفِهِ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْتِ سَوَاءً، فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتحِ» عَنْ حَدِيثٍ (٢٠١٠).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي. ولازم هذا أنه صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٩٦) (كتاب الصلاة، باب تردید الآية في الصلاة وباب قراءة النهار).

الفقه: قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاذ (٣٢٧/١): «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقَلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السُّرْعَةِ مَعَ كُثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟... وَالصَّوَابُ فِي الْمَسَالَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَوَّابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالشَّدُّورِ أَجْلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا، وَشَوَّابَ كُثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثُرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهِرَةِ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهَا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيْصَةٌ» اهـ.

رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمُئِنَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصْبِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبْيِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ بِالْمُئِنَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣. وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانُوا يَقْوُمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ، وَالْأَثْرُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

قَوْلُهُ: «بِالْمُئِنَ»: أَيْ: السُّورَ الَّتِي تَلِي السَّبْعَ الطُّوْلَ، أَوِ الَّتِي أَوْلَاهَا مَا يَلِيهِ الْكَهْفُ لِزِيَادَةِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ، أَوِ الَّتِي فِيهَا الْقَصْصُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. مِنْ: «شِرَحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ» (٤٢٠).

قَوْلُهُ: «فُرُوعُ الْفَجْرِ» أَيْ: أَوَانِلَهُ؛ أَوْلُ مَا يَدُوِّي وَيَرْتَفِعُ مِنْهُ.  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيدِ الْوَقَاعَ وَتَنْوِعِ عَدْدِ الرَّكْعَاتِ، لِأَنَّهَا أَفَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَثْرُ الْمُتَقْدِمُ: «وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقْوُمُونَ -يَرِيدُ آخرُ اللَّيْلِ--». وَانْظُرْ: «بَحْثٌ فِي عَدْدِ رَكْعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ» لِلْعَدُوِيِّ، دَارُ مَاجِدِ عَسِيرِيِّ -جَدَةُ، طِ١، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

(٢) سِنَدُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٧٣٠) (كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قِيَامِ رَمَضَانِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ إِمَامُ الْأَئْمَةِ، وَلَوْ تَرَكَ حَدِيثَهُ وَأَمْثَالَهُ لَمَاتَ الْأَثَارَ. نَعَمْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِهِ وَلَكِنْ مَا كَانَ فِي كِتَبِهِ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. وَانْظُرْ بِدَائِيَّةَ: «هَدِيُ السَّارِيِّ».  
وَدَاؤِدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَاءِ؛ وَتَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الْسَّاجِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَقَةُ حَافِظِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ، وَبِنْحُوِهِ قَالَ ابْنُ مَعِينَ وَأَبُو حَاتِمَ.  
قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: مَا رَأَيْتَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَيْنِ كَانَا أَفْضَلَ مِنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ الْحَجَاجِ بْنِ صَفْوَانَ. انْظُرْ: «الْتَّهْذِيبُ» (٥٦٩/١). وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيَّقًا.  
أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَعْكُرُ عَلَى أَثْرِ مُحَمَّدِ يُوسُفَ، وَالَّذِي فِيهِ: «إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً».  
وَفِي (٧٧٣٣) قَالَ: «عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِهِ» نَحْوُهُ،  
وَلَكِنْ بِفُلُظٍ: «ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً [وَالوَتْر] <sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمُئِنَ،

(١) من: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٢/٤) (٥٤٠٩) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، ودار الوعي-حلب- دمشق، ودار الوفاء-المنصورة، ودار قتبية-دمشق-بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢-١٩٩١.

وي يمكن أن يدفع دعوى الاضطراب بهذا، فما دام الجمع ممكناً فلم الاضطرار إلى الاضطراب!؟

قال البيهقي في «سنن الكبير» (٤٦٩٢): «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُولُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٩/٢) دار الكتب العلمية: «وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْثَلَاثَ لِلْوَتْرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ بِوَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا رَكَعَاتٌ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَبِثَلَاثٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْمَدِينَةِ» اهـ.

وقال ابن تيمية: «وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ -وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ-، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمِ الْقِيَامَ، فَكَثُرَ الرَّكَعَاتُ لِيُكَوِّنَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أُوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَكَثُرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغُتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ» اهـ. «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٣) - (١١٤).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٥٣) (٢٠٠٩): «لَمْ يَقُعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدْدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أَبُي بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ» فذكر آثاراً، ثم قال: «وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِ:

- اخْتِلَافِ الْأَخْوَالِ.

- وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَخْتِلَافَ يَحْسَبُ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ وَتَحْفِيفَهَا؛ فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقْلُلُ الرَّكَعَاتُ، وَبِالْعُكْسِ، وَبِذَلِكَ جَزْمُ الدَّاؤِدِيِّ وَغَيْرُهُ،... وَالْأَخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَخْتِلَافِ فِي الْوَتْرِ؛ وَكَانَهُ كَانَ تَارَةً يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَتَارَةً بِثَلَاثَةِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ نَصِيرٍ مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- يَقُولُونَ بِسْتَ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتَرُونَ بِثَلَاثَةِ». وقال مالِك: «هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا». وَعَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ بِالْمَدِينَةِ بِسْعَ وَثَلَاثِينَ، وَيُمْكَكَ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَيَسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيِّقٌ». وَعَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلُوا السُّجُودَ فَخَسَنُ، وَإِنْ أَنْثَرُوا السُّجُودَ، وَأَخْفَوْهُ الْقِرَاءَةَ فَخَسَنُ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ».

وَكَانُوا يَتَوَكّلُونَ عَلَى عِصِّيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهَا تُصَلَّى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً –يَعْنِي بِالْوَتْر–». كَذَّا قَالَ! وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: «تُصَلَّى أَرْبَعِينَ، وَيُوَتَّرُ بِسَبْعِ»، وَقِيلَ: ثَمَانٌ وَثَلَاثَيْنَ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَيْمَنَ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى الْأُولَى بِإِنْضِمَامِ ثَلَاثِ الْوَتْرِ، لِكُنْ صَرَحَ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ يُوَتَّرُ بِوَاحِدَةٍ، فَتَكُونُ أَرْبَعَيْنَ إِلَّا وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكُ: «وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ مُنْدَبِضٌ وَمِائَةُ سَنَةٍ، وَعَنْ مَالِكٍ: «سِتٌّ وَأَرْبَعَيْنَ، وَثَلَاثَ الْوَتْرِ»، وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أُدْرِكِ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ يُصْلُوْنَ تِسْعًا وَثَلَاثَيْنَ، يُوَتَّرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثَةِ».

وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْبُصْرَةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ وَيُوَتَّرُ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: «أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ». وَقِيلَ: «سِتٌّ عَشْرَةَ غَيْرَ الْوَتْرِ»، رَوَى عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِرٍ. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كَئَا نُصَلِّي زَمْنَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشَرَةً». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَهَذَا أَثْبَتُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. نقلته بتمامه لكتابه، وتعلقه المباشر بمبحثنا.

(١) صحيح: أخرجه ابن الحجر في «مسنده» (٢٩٢٦) / (٢٠٠٩). تحقيق: عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادى، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٩٨٥-١٤٠٥، وعن البيهقي في «سننه الكبير» (٤٦٩٢، ٤٦٩١)، كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. وأخرجه الفريابي في كتاب «الصيام» للفريابي (ص ١٣١). تحقيق: عبد الوكيل الندوى، الدار السلفية-بومباي، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢/٤) / (٥٤٠٩). من طريق: «عَلَيْيِ بْنِ الْجَعْدِ، وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، كَلَاهُمَا أَنَّبَا ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ» فذكر نحوه.

وفي «الكبير»: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَتَحَوْيِهِ الدَّيْمَوْرِيِّ بِالْدَّامِغَانِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ السُّنْنِيِّ، أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوَيِّ، ثَنَا عَلَيْيِ بْنِ الْجَعْدِ بِهِ».

وَسَنْدُ الْفَرِيَابِيِّ: «حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُسْتَصْرِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، بِهِ». أما شيخ البيهقي فسيأتي إن شاء الله تعالى ترجمته.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ السُّنْنِيِّ؛ فَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ الرَّحَالُ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ السُّنْنِي صاحب كتاب: «عمل اليوم والليلة» وراوي «سنن النسائي»، وَهُوَ الْذِي اخْتَصَرَهُ وَسَمَّاهُ

«المُجْتَنَى»، كان ديناً خيراً صدوقاً. كان رحمة الله يكتب الأحاديث، فوضع القلم في أنبوبة المحبرة، ورفع يديه يدعوا الله عزوجل فمات. قاله الذهبي؛ انظر: «السير» و«تاريخ الإسلام» و«طبقات الحفاظ».

وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، فهو الحافظ الصدوق، كان ثقة ثبتاً فهما عارفاً، قال الدارقطني: ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ.

وأما علي بن الجعد فهو الحافظ الثقة الثبت، مأمون، من شيوخ البخاري، صاحب «مسند ابن الجعد».

وأما رجال الفريابي فترجمة شيخه، سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما يزيد بن هارون، فهو الحافظ المتقن، حتى قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه.

وأما ابن أبي ذئب فهو أحد الأعلام كبير الشأن ثقة، فقيه فاضل، قال أحمد: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب. قيل له: خلف مثله بيلاده؟ قال: لا، ولا بغيرها.

ولم ينفرد به، وقد تابعه محمد بن جعفر كما عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» وهو ثقة، وثقة ابن معين. وقال في «التقريب»: «ثقة».

وأما السائب: فصاحب صغير.

وأما يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني، فثقة بلا خلاف كما قال ابن القطان، ثبت كثير الحديث. من رجال الجماعة. وثقة أحمد، وقال: ثقة ثقة، كما في رواية الأثرم، وأبو حاتم والن saiي وابن معين، وقال: ثقة حجة. وهو ابن أخي السائب بن يزيد الذي يروي عنه، وكان ثقة مأموناً.

فعلم بهذا أنه محل اتفاق الجميع - حاشا رواية أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث! بخلاف رواية الأثرم.

وشرح المقصود بهذه الكلمة الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٧) فقال: «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتاج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم» اهـ. فاستفيد من كلامه أنه قد ينفرد بأحاديث عن أقرانه لا أنه يقدح فيه. وقال في موضع آخر: «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك [أي: قوله في محمد بن إبراهيم التيمي الحافظ: «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير»]، وقد احتاج به الجماعة».

وبهذين المثالين ينبغي أن يفهم قول الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلبي، دار الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٤٣٣-٢٠١٢، إذ قال: «وهذا ما ينبغي

التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعده» اهـ .  
إلا فمحمد بن إبراهيم التميمي تفرد بحديث إنما الأعمال بالنيات واتفقت الأمة على قبوله!  
وانظر: «الكافر وحاشيته» (٣٨٥/٢) (٦٣٢٦) تحقيق وتحريج: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ومؤسسة علوم القرآن-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

وفي «تَهْذِيبُ الْكِمالِ» (٣٥٣٢) (٣٢٦/١٨) في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان العرمي الحافظ: «سُئلَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، عَنْ حَدِيثِ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفَعَةِ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْمُلْكِ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، لَا يَرِدُ عَلَى مُثْلِهِ، قَالَ لَهُ: تَكَلِّمْ شَعْبَةَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ شَعْبَةَ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ الْمُلْكَ بَاخْرَ مِثْلَ هَذَا لَرَمِيتُ بِهِ حَدِيثَهُ» اهـ .

وهذا صدوق له أوهام، ويقول فيه هذا، فكيف بحقيقة الذي هو ثقة ثقة؟!  
وأما إبراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «ميزان الاعتدال» فلا يدل على تضعيفه كما قاله بعض أهل العلم، فإن الذهبي رحمه الله تعالى قال في آخر «الميزان»: «تم الكتاب والحمد لله على نعمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. فأصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق - كما قدمنا في الخطبة - من الثقات ذكرتهم للذب عنهم ولأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفاً» اهـ .

ولهذا تراه يقول في ترجمة «جعفر بن إيسا الواسطي» أحد الثقات: «أورده ابن عدي في «كامله» فأساء.

وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: «لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته». وفي ترجمة ثابت الباني: «ثبت ثابت كاسمها، ولو لا ذكر ابن عدي له ما ذكرته». وفي ترجمة حميد ابن هلال أحد الأجلة: «هو في كامل ابن عدي» مذكور، فلهذا ذكرته، وإن فالرجل حجة.

وفي ترجمة أوييس القرني: «لو لا أن البخاري [ذكر] أويسا في الضعفاء لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الصالحين».

في ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن ابن أبي حاتم: «ما ذكرته لو لا ذكر أبي الفضل السليماني، فليس ما صنع». انظر: «التصحيح» (ص ١٥).

وقال أيضاً في «ميزان الاعتدال» (٥٨٤٧) (١٤٠/٣) في ترجمة «علي عبد الله بن جعفر ابن المديني»، تحقيق: علي بن محمد البعاوي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢-١٩٦٣:

«بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الآخر، وضيّطه دون أقرانه لأنشيء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغرى، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتبع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تفرد الثقة المُتَقْنَى بعد صحيحاً غريباً. وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. وإن إكثار الراوى من الأحاديث التي لا يواافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيّر متروكاً الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرة من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزِن الأشياء بالعدل والورع». نقلته بتمامه لنفاسته.

أما بعد: فأثر ابن خصيفة هذا له شواهد عديدة؛ منها أثر يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيد، وداود بن قيس، وعبد العزيز بن رفيع كما سترى إن شاء الله تعالى.

وصحح الحديث التزوّي في «الخلاصة»، والزيلعي في «نصب الراية»، وتقي الدين السبكي كما في «المصابيح في صلاة التراويح» وأبو زرعة العراقي في «طرح التشريب في شرح التقرب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» والعيني في «عمدة القاري»، وابن الملقن في «البدر المنير»، والسيوطى في «المصابيح» والملا على القارى في «المرقاة»، والكمبىري الحنفى في «العرف الشذى»، والنجموى في «آثار السنن»، وابن باز في «فتواه»، وإسماعيل الأنصارى في «تصحيح حديث صلاة التراويح»، وعبد الله الدويش في «التبنية»، وأحمد بن يحيى في «التأسيس».

وانظر: «تصحيح حديث صلاة التراويح» لشيخ مشايخنا حماد الأنصارى (ص ٧).

أما قول الشيخ المباركفورى رحمه الله في «تحفة الأحوذى» (٣/٤٧): «فِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَجْوَنِيَ الدِّينَوْرِيِّ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَرْجِمَتِهِ، فَمَنْ يَدَعِي صِحَّةَ هَذَا الْأَثَرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبْثِتَ كَوْنَهُ ثِقَةً قَابِلًا لِلْحَتِّيَاجَةِ، وَأَمَا قَوْلُ النِّيَمُوِيِّ: هُوَ مِنْ كَبَارِ الْمُحَدِّثِينَ فِي زَمَانِهِ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ. فَمَمَّا لَا يَلْتَقِتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ مِنْ كَبَارِ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَسْتَلِمُ كَوْنَهُ ثِقَةً» اهـ.

فنقول بعون الله تعالى: لعل الشيخ نور الله قبره وغفر لنا ولـهـ لم يطلع على أن غير البهقى أخرجه، فإن الفريابى رواه أيضاً كما سبق.

قال: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصْرِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ... فذكره.

وأما تميم: فهو أبو عبد الله الواسطي، وثقة النسائي وابن حبان وابن حبان والجياني والجعابى، وقال أبو داود: صحيح الكتاب ضابط متوفى. وقال ابن خلفون: ثقة مشهور. قال النسائي مرة: لا

٦٤ . قَالَ مَالِكٌ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً »<sup>(١)</sup> .

بأس به، قال: وذكره بعض الناس فيمن روى عنه مسلم بن الحجاج. ومرتبته عند ابن حجر: ثقة ضابط.

هذا أولًا، وأما الشيخ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فرجويه الدينوري شيخ البهقي، فقد قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام، المحدث المفید، بقية المشايخ، كان ثقة، صدوقاً، كثير الرواية للمناقير، حسن الخط، كثير التصانيف. انظر: « تاريخ الإسلام » (٢٣٤/٩) و « سير أعلام النبلاء » (١٧/٣٨٣). وذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازى.

وبهذا فقد أثبتنا له رحمهما الله تعالى كونه ثقة، وقابلًا للاحتجاج، وهو لم ينفرد بهذه الرواية حتى ينكر عليه، وقد تابعه يزيد بن هارون في ابن أبي ذئب، ويزيد من الحفاظ المتقين. وهي ما تسمى بالمتابعة القاصرة عند المحدثين. ولم أر من نبه على هذا، والحمد لله تعالى.

وأما قول محدث العصر الألباني رحمه الله في « التراویح » (ص ٥١): « محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد، فهو لقربته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، مما روى من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة » اهـ. وكرره في (ص ٥٧).

فيقال - وبعونه تعالى نقول -: بل إن ابن خصيفة، ابن أخي السائب.

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/٢٥): « وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ خُصْيَفَةَ بْنُ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ أَبْنُ أَخِي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا مُحَدِّثًا مُحْسِنًا لَا أَقِفُ لَهُ عَلَى وَفَاءٍ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَمَارَةِ » اهـ.

فعلى قول الألباني رحمة الله يكون حديث حصيفة أولى من حديث محمد - من هذه الناحية -.

ثم رأيت الشيخ حماد نبه على ما نبهت عليه، والحمد لله تعالى.

(١) صحيح مرسلاً: أخرجه مالك في « الموطأ » (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان).

وبعد إيرادها، جمع البهقي بينها وبين رواية: « إحدى عشرة » بقوله: « وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ يَأْتُهُمْ عَشْرَةً ، ثُمَّ كَانُوا يَقُولُونَ بِعِشْرِينَ وَيُؤْتُونَ بِثَلَاثَةَ أَعْلَمَ » اهـ.

ونقل عن الشافعي في « معرفة السنن والآثار » (٤٢/٤) (٤٢١٢) ت قلعي، بعد أن أورده أنه قال: « وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا صِيقٌ ، وَلَا حَدُّ يَنْهَا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي أَطْالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلُوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ ».

٦٥. قال ابن أبي شيبة: «[حَدَّثَنَا] وَكِيعُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.
٦٦. وقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قال: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْحَدَّمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.
٦٧. عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً». [قال: وَكَانَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَتِّرُ بِهِمْ]»<sup>(٣)</sup>.
٦٨. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَيْنَ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِيْنَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وروى عشرون ركعة عن علي، وشئير بن شكل، وأبن أبي ملائكة، والحارث الهمذاني، وأبي البختري، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء. وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة. وقال عطاء: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر الاستذكار (١٥٧/٥). وقد سبق تفصيل القول في هذا بحمد الله تعالى.

(١) صحيح مرسلا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٤) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلی في رمضان من ركعة).

قال الترمذى في «آثار السنن» (ص ٢٩١): «إسناده مرسل قوي، رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه» اهـ.

فهذه الآثار الصحيحة المرسلة قد يمكن الاستدلال بها على عدد ركعات التراويح في زمن عمر، بل قال ابن تيمية في «الفتاوی الكبرى» (٤١/٦) دار الكتب العلمية: «والمُرْسَلُ صَالِحٌ لِلِّاعْتِضَادِ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ». وقال في المصدر نفسه (٤٧/٦): «وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي لَهُ مَا يُوَافِقُهُ، أَوْ الَّذِي عَمِلَ بِهِ السَّلْفُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير».

(٤) صحيح مرسلا: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٦) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلی في رمضان من ركعة).

وصححه ابن تيمية وابن عبد البر:

٦٩. عن زيد بن وهب: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ» قال الأعمش: «كَانَ يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٠. عن عطاءٍ قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلِّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٧١. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَقْوُمُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْرَأْتُ فِي الرَّكْعَةِ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ} وَنَحْوِهَا، وَمَا يَلْعَنِي أَنَّ أَحَدًا يَسْتَقْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢. وقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن وقار، قال: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ» الاستذكار (١٥٧/٥). وقال ابن تيمية: «فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ كَانَ يَقْوُمُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيامِ رَمَضَانَ وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثَةَ». فرأى كثيرٌ من العلماء أن ذلك هو السنّة؛ لأنّه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم يذكره مذكور» «مجموع الفتاوى» (١١٢/٢٣) المجمع.

(١) صحيح مرسلاً: أخرجه بهذا التمام المروزي في (ص ٢٢١) في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان، والوتر».

(٢) صحيح أو حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٦) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

وقوله: «حَمْدِ الْمَلَائِكَةِ»: يقصد سورة فاطر، وكذا في بعض المصاحف: تسمى بـ«سورة الملائكة»، سميت بهذه؛ لأنّه ورد في أولها وصف الملائكة، ولم يقع في سورة أخرى؛ «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحةً مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَةَ» [فاطر: ١].

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٧) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

٧٣. وقال: حدثنا حماد بن خالد، عن العمري، عن أبيه قال: «كان عمرو بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان، يقرؤون في كل ركعة بعشر آيات عشر آيات»<sup>(١)</sup>.

٧٤. وقال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عيينة: «أن علي بن ربيعة كان يصلّي بهم في رمضان خمس تزويمات، ويُوتر بثلاث»<sup>(٢)</sup>.

٧٥. وقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: «من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختتم القرآن ختمة، وإن كان قراءة بين ذلك فحتمة ونصفاً، وإن كان سريع القراءة فمرتين»<sup>(٣)</sup>.

٧٦. وقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: «أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الجنال يستمسكون بها من طول القيام»<sup>(٤)</sup>.

٧٧. وقال: «حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع - وأثنى عليه خيراً، عن أبي البختري: أنه كان يصلّي خمس تزويمات في رمضان، ويُوتر بثلاث»<sup>(٥)</sup>.

٧٨. وقال: «حدثنا ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلّون ستة وثلاثين ركعة، ويُوترون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٨) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧٢) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلّي في رمضان من ركعة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦١) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٠) (من أبواب صلاة التطوع، في صلاة رمضان).

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٦٨) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلّي في رمضان من ركعة).

بِلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٩. قَالَ ابْنُ أَبِي الدِّنْيَا: «حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَّبَا يُونُسَ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّاسَ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَرْوَانُ الْعَبْدِيُّ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَا يَقْسِطُونَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَكَانُوا يَحْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠. وَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مِجْلِزٍ يَقُومُ بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَحْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨١. وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَفْمَرِ: «أَنَّ مَسْرُوفًا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنْكُبُوتِ»<sup>(٤)</sup>.

٨٢. عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو رَجَاءٍ يَحْتِمُ بِنًا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup>.

٨٣. عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ بَلَغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ: يَا تُونِي فَيَحْمِلُونِي

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧١) (من أبواب صلاة التطوع، كم يصلّي في رمضان من ركعة).

(٢) حسن: أخرجه في «فضائل القرآن» (ص ٨٠) (٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٥٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦ / ٢).

كَانَيْ قُوَّةً حَتَّى يَصْعُونِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ فَأَفْرَأَ بِهِمْ ثَلَاثِينَ آيَةً وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: أَرْبَعِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

٨٤. عن مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ: «أَذْرَكْتُ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً قَالُوا: إِنَّهُ لَيُحَفَّ وَأَذْرَكْتُ الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَءُونَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا قَصْرَتْ أَوْ طَالَتْ. فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنِّي أَقْشَعُ مِنْ قِرَاءَةِ أَحَدِهِمْ، يَقْرَأُ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِلُونَ} [البقرة: ١١] ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ} [البقرة: ١٢]<sup>(٢)</sup>.

### صلوة الوتر

٨٥. عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَنَّتْ وَدَعَا، ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٢٤).

(٢) أورده المروزي في «قيام الليل» (٢٢٤).

(٣) سبق من روایة البخاري وغيره، أما هذا اللفظ فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الرکوع أو بعده وما روی عن رسول الله ﷺ مما يقضي بيئهم في ذلك) (٦٥٢٤). وإن شناده صحيح، وشواهده كثيرة مشهورة.

الفقه: وقد اختار القراءة بهذه السور الثلاث في الوتر الحنفية، وماليك، والشافعية، وأحمد، وداود، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم.

انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٥)، و«المغني» (٢/٥٩٩-٦٠٠)، و«المجموع» (٤/٤-٢٣).

وقال المروزى (١٢٧): (وَسْتَلَ مَالِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتَرِ؟ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّاسُ يَقْرُؤُونَ بِالْمَعْوذَاتِ فِي الْوَتَرِ، وَأَنَا أَفْرَأُ بِهَا فِي الْوَتَرِ، وَعَنْ سَفِيَّانَ: كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ

٨٦. عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ»سبح اسم ربك الأعلى«، وفي الركعة الثانية بـ»قل يا أيها الكافرون«، وفي الثالثة بـ»قل هو الله أحد«، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول -يعني- بعده التسليم: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

٨٧. عن أبي مجلز: «أن أبا موسى كان بين مكانة والمدينة، فصل العشاء ركعتين، ثم قام فصل ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضعت رسول الله ﷺ قدمي، وأنا أقر بما قرأ به رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.



### القنوت<sup>(٣)</sup>

٨٨. عن الحسن بن علي: «علماني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر:

الأولى بن: »سبح اسم ربك الأعلى«، وفي الثانية: »قل يا أيها الكافرون«، ثم يقرأ في الثالثة: »قل هو الله أحد«. وإن قرأت غير هذه السور؛ أجزأك». اهـ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود.

الفقه: قوله: «ويقول بعد التسليم: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا» قال النووي: في «المجموع» (٤/١٦): «يُستَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَمِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحِصِّي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، فَفِيهِمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ فِي سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ».

(٢) منقطع، صحيح مرسلاً عن عائشة: أخرجه النسائي في «السنن» (١٧٢٧).

(٣) يسن القنوت في الوتر، على قول كثير من السلف، وصاحب أبي حنيفة، والحنابلة. وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن. انظر: «المبسot» (١/٣٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢٢٨/١) وهنا نقل وجوبه عن أبي حنيفة، و«المعني» (١/٤٤٧-٤٤٨).

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي  
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ  
وَالَّذِي تَأْتِيَتْ، [وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ [لَا مَنْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،  
أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ]»<sup>(١)</sup>.

٨٩ - وللن sai: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٥). قال الترمذى: «حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرِيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيْمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ» به.  
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، إلا أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قدْ  
خالف إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ».«وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ».«هذا حديث حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ: زَيْعَةُ  
بْنُ شَيْبَانَ».

وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.  
وَاحْتَلَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ: فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ  
كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلِ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ  
الْمُبَارَكُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْحُكْمَةِ. وَقُدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي  
الْتِصْبِيفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَقُدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ  
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ» اهـ.

(٢) ضعيف: (١٧٤٥) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.  
قال التنووي في «المجموع»: «إنَّهَا زِيَادَةٌ بَسَنَدٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ». وتعقبه ابن حجر في  
«التلخيص» بقوله: «قلتُ: ولييس كذلك، فإنه مُنْقَطِعٌ؛ فإنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلَيِّ -وَهُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلَيِّ- لَمْ يَلْحُقْ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، وَقُدْ اخْتَلَفَ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ... وَرَوَاهُ أَيْضًا  
الْحَاكِمُ... فَقَالَ [أي: الحاكم]: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كَمَا تَرَى، وَتَفَرَّدَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ  
بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَيِّ، وَبِزِيَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ» اهـ.  
وكذلك ضعفه القسطلاني والزرقاني.  
ولكن ثبت الصلاة على النبي ﷺ في غير هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَادًا، كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>.

٩١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِثْرَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحِصِّي شَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَشَيَّتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَّتْ [الْغَدَاءَ] بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّهِمْ، [وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَسْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوَفَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ] [اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفَّارَةَ [وَالْمُشْرِكِينَ]، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ]، اللَّهُمَّ العَنْ كُفَّارَةَ [وَفِي رِوَايَةِ: عَذِّبِ الْكُفَّارَةَ] أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أُولَيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ

(١) صحيح: أخرجه إسماعيل بن إسحق القاضي (١٩٩ - ت ٢٨٢) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٨٩) - وهو آخر حديث في كتابه.

الفقه: قال العز بن عبد السلام: «ولم تصح الصلاة على الرسول في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على رسول الله [كذا ومقصده معلوم] في القنوت بشيء ولا ينقض». من: «الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام» ص ٤٧، مسألة ١٥، بعنوان: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦-١٩٨٦.

وبالنسبة للصلاحة على النبي ﷺ بعد الفراغ من دعاء القنوت، فقال باستحبها الشافعية في الصحيح، والحنابلة، وهو قول عند الحنفية. انظر: «المجموع» (٤٩٩/٣)، و«الإنصاف للمرداوي» (١٢٢/٢)، و«بدائع الصنائع» (٢٣١/١)، و«فتح الcedir لابن الهمام» (٤٣٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٧) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر).

بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرْدُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُنْهِي عَلَيْكَ [الْخَيْرَ]، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَشْرُكُ مَنْ يَعْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، وَنَحْشُى عَذَابَكَ الْجِدَّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ [الْجِدَّ] بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وقال البيهقي في أولها: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَحِيحًا مَوْضُولًا». ثم أورده. ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٧٢).

وقال في آخرها: «قال: وَسَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصَّبَّاحِ، وَذَكَرَ اللَّهُ بَلْغَهُ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصَحَّفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يُوَتِّرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّبَّاحِ، قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَكْرُهُ الْإِسْتَغْفارَ فِي الْمُكْتُوبَةِ، فَهَذَا عُمَرٌ قَدْ اسْتَغْفَرَ، قَالَ: قَدْ فَرَغَ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا» اهـ.

ونقل البيهقي عن قتادة أنه قال: «وَكَانَ الْحَسْنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكِ» ثم قال: «وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ». «وَهَذَا» إِما يقصد رفع اليدين أو دعاء القنوت... ولفقن بين الروايات؛ لأنهم يروون قنوت عمر، وأما رواية حسن فلأنه نسبه إلى الصحابة، وألفاظها قريبة جداً من رواية عبيد.

وهذه الآثار كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، إلا أثر الحسن، وأوردناه من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرحت بذلك البيهقي في سنته وبعض الشافعية، والإمام أحمد، كما في «قيام رمضان» للمرزوقي (ص ٣١٨): «وَسُئِلَ أَحْمَدَ عَنِ الْقُنُوتِ، فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟، وَهُلْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ، فَقَالَ: الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْغَدَاءِ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُوبَ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ». وقد ورد أيضاً القنوت قبل الركوع، ويشهد له آثار عن كبار الصحابة. وقال في «قيام الليل» (ص ٣١٨): «عَنْ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُ أَنَّسًا، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدًا» وَقَنَتِ الْأَسْوَدُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

أما بم يقنت؟

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٢٠٣): «وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ: فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ [أي]: الْأَحْنَافُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَمَا لِكَ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءً مُوقَّتَ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَحْبِّبُونَ أَلَا يُقْنَتُ إِلَّا بِقُولِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. وَهَذَا

٩٣ . قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي شَتَّى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَفَّفَ»<sup>(١)</sup> .

١١١



## الفهارس

٣ .....	المقدمة .....
٧ .....	قَوْاعِدَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَلَّتْ ؟ .....
٩ .....	أحاديث الخشوع وحضور القلب في الصلاة والتي يفهم منها مقدار صلاته ﷺ .
١٤ .....	«صلوة الليل» .....
١٤ .....	صلاة الليل منفرداً وجماعة في غير التراويح .....

يُسَمِّيهُ الْعِرَاقِيُّونَ : السُّورَتَيْنِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا فِي مُضْحِفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : يُقْنَتُ بِاللَّهِمَّ اهْدِنِي ... وَتَعَالَيْتَ اهْ . باختصار، وانظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٨/١)، و«الشرح الكبير على المقنع» (٤/١٢٧). و«المغني» (٥٨٠/٢)، وقيل لأَحْمَدَ: «تختار من القنوت شيئاً؟ قَالَ: كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِهِ». «مسائل الإمام أَحْمَد لأبي داود» (ص ١٠١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١) (كتاب الصلاة، ما جاء في قيام رمضان).

٢٣ .....	«صلاة التراويح»، كم عدد ركعاتها؟ وما مقدارها؟
٢٤ .....	إجماع العلماء على أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود
٣٠ .....	القراءة في التراويح
٥٠ .....	دعاة ختم القرآن
٥٢ .....	حكم القراءة في المصحف
٧٤ .....	صلاة الوتر
٧٥ .....	القنوت
٧٩ .....	الفهارس